الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

حماية السر التجاري للمستثمر الأجنبي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطلبة
بلحسن إكرام
حولي فريال

إشراف الأستاذ:
ربعية رضوان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د.نوري محمد الأمين	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. ربعية رضوان	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د. صياد الصادق	أستاذ مساعد أ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

حماية السر التجاري للمستثمر الأجنبي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطلبة
بلحسن إكرام
حولي فريال

إشراف الأستاذ:
ربعية رضوان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. نوري محمد الأمين	أس ءتاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. ربعية رضوان	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د. صياد الصادق	أستاذ مساعد أ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بلحسن وائل

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112839088

الصادرة بتاريخ: 2024/04/18

عن دائرة: السياسي

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

حماية رموز التجارية المشهورة الأجنبي

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/30

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : عولي فريال

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011245003590002

الصادرة بتاريخ: 2024-03-25

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

حماية الأسواق الشخارية للمستثمر الأجنبي

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024-05-29

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

قال الله تعالى " ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه"

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا مليىء السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو ان تنال رضاه.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

الأستاذ الفاضل ربعية رضوان، حفظه الله واطال في عمره، لتفضله الكريم بالإشراف على هذه الدراسة، وتكرمه بنصحي وتوجيهي حتى إتمام هذه الدراسة.

و أعضاء لجنة المناقشة الكرام حفظهما الله لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الدراسة جميع طاقم و موظفين إدارة الحقوق و العلوم السياسية لجامعة الشاذلي بن جديد .

الإخوة و الأخوات و جميع الزملاء دفعة 2019-2024 تخصص حقوق ، قانون أعمال.

كل من علمنا من العلم حرفا و نصحنا ووجهنا طوال مسيرتنا الدراسية أسقاك الله الجنة و جعل علمك شفيعا لك يوم القيامة

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني ومنحتني الحياة

وأحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها

إلى من كان دعائها سر نجاحي

" أمي الغالية حفظها الله"

إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة

خطوتها في طريق العلم والمعرفة

"أبي الغالي بلحسن عبد العزيز رعاه الله"

إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي إخواني: أمين، إيهاب، أيوب

وأختي "ياسمين"

وإلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.

بلحسـن إكـــرام

إهـــــداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم

" ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أهدي ثمرة جهدي إلى التي ضحت بصحتها من أجل نجاحي، إلى التي سهرت وهي تصلي وتدعوا لي بالخير، إلى التي جنتي تحت قدميها ونجاحي برضاها، إلى رمز الحب في هذه الدنيا "أمي الغالية" حفظها الله وأطال في عمرها

إلى الذي رباني فأحسن تربيتي وعلمني الصبر والإصرار إلى قدوتي رمز التضحية والعطاء "أبي العزيز" حفظه الله من كل مكروه.

إلى عزوتي وسندي في هذه الحياة إلى أغلى الناس على قلبي وأقربهم لروحي إخوتي

" اريج، علاء ورانيا"

وصديقاتي نور الهدى وإكرام

حولـي فريـال

قائمة المختصرات :

باللغة العربية:

. ج ، ر ، ج ، ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

. ص : صفحة

. ط : طبعة

. د ط :دون طبعة

. تريبس : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

. ق ، م ، ج : القانون المدني الجزائري

. ق ، ع : قانون العقوبات

باللغة الأجنبية :

Numéro:No

Page: P

California Law Review :R . L.C

المقدمة

مقدمــة

تعد حماية السر التجاري للمستثمر الأجنبي أمرا حيويا في سيار التطور الاقتصادي و التجاري الحديث ، حيث تمثل هذه الحماية السبيل الرئيسي للحفاظ على تنافسية الشركات و المؤسسات في بيئة الأعمال العالمية ، تتمحور أهمية حماية السر التجاري في القدرة على الحفاظ على المعرفة و المعلومات ذات القيمة التي تميز الشركة و تمنحها الفوائد التنافسية في السوق ، و يعتبر السر التجاري عبارة عن أصول غير ملموسة تشمل المعلومات السرية و المهارات الفنية و العمليات الداخلية التي تساهم في نجاح الشركة ، و بالتالي فإن حماية هذه الأصول تعتبر أساسية لضمان استمرارية الأعمال و نجاح الاستثمارات الأجنبية .

تواجه المستثمرين الأجانب تحديات عديدة فيما يتعلق بحماية السر التجاري ، و ذلك نتيجة لاختلاف الأنظمة القانونية بين الدول و تعقيدات تبادل المعلومات في بيئة عابرة للحدود من هنا تبنى الباحثون و القائمون على المؤسسات توجيهات جديدة لتعزيز نظم الحماية ، بما في ذلك توفير التشريعات و الاتفاقيات الدولية و الممارسات الفعالة التي تحقق التوازن بين حماية السر التجاري و تشجيع الابتكار و الاستثمار.

أصبحت الأسرار التجارية و التي هي محل دراستنا في هذه المذكرة تحتل مجال هام إلى جانب مواضيع الملكية الصناعية ، ذلك أنها تعتبر أهم العناصر المعنوية للشركات العالمية و إحدى الركائز الأساسية فيها ، و يتم الاعتماد على هذه المعلومات و الأسرار التجارية للمحافظة على التفرد و التفوق ، للأسرار التجارية أثر في تحسين الإنتاج و زيادته فالكثير من المشاريع تفضل الاحتفاظ بالاكتشافات التقنية سرية على الحصول على براءة الاختراع .

اختلفت التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتحديد الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية و أساليب حمايتها ، كما أنه هناك تباين فيما يتعلق بالتسميات لهذا النوع من الحقوق فمنها من أطلق عليها بالمعلومات غير المفصح عنها كالتشريع المصري ، و كما أطلق عليها في اتفاقية تريبس

بالمعلومات السرية و هذه الاتفاقية تعدّ أول اتفاقية دولية تمنح الحماية لهذا النوع من الحقوق ، من خلال الباب السابع تحت عنوان " المعلومات السرية " ، وكل هذا ابتعادا عن المصطلحات المستعملة في الدول الأخرى حتى لا يرتبط مفهومها بدولة معينة .

يعد توفير الحماية للمعلومات غير المفصح عنها إحدى متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و ذلك بالالتزام بالمادة 39 من اتفاقية تريبس ، نظرا لوجود العديد من الدول العربية التي لها العضوية في المنطقة حاليا تبنت قوانين في تشريعاتها الوطنية تهدف إلى حماية هذه الأسرار كمصر و الأردن ، في حين أن التشريع الجزائري لم يتطرق بنصوص خاصة لحماية هذا النوع من الأسرار سوى تطبيق القواعد العامة ، و أهمية البحث تظهر في أن تطور الدول يقاس بما تملكه من ابتكارات و معارف تمنح لها مركز تنافسي على المستوى العالمي .

انطلاقا مما سبق ذكره فإن الدراسة تهدف إلى :

تحديد المفاهيم التشريعية و الفقهية لنظام الأسرار التجارية ، و تمييز الأسرار التجارية عن براءة الاختراع ، و إضافة إلى سكوت المشرع الجزائري في تعريف الأسرار التجارية و لفت انتباهه إلى أهمية سن منظومة قانونية حديثة تتوافق مع نظام الملكية الفكرية الحديثة منها المعلومات غير المفصح عنها ، كتمهيد للانضمام لمنظمة التجارة العالمية .

و كما نستعرض الطبيعة القانونية و آليات الحماية القانونية الوطنية و الدولية للأسرار التجارية .

تعد دراسة حماية الأسرار التجارية من الدراسات الحديثة التي تثير أهمية ما يحمله الموضوع من دقة و خاصة من جهة ما يحمله الموضوع من تدخلات مواضيع أخرى مشابهة ، و لأن موضوع حماية الأسرار التجارية تعتبر جزءا مهما من استراتيجيات الأعمال الناجحة ، و يمكن للمستثمرين الأجانب دراسة كيفية حماية هذه الأسرار للحفاظ على تنافسيتهم و ابتكاراتهم ، إضافة إلى أن لهذا الموضوع تأثيرا على الاقتصاد و يلعب دورا كبيرا في دعم الابتكار و التطوير ، مما يعني أن دراستها تخدم النمو الاقتصادي بشكل عام .

و على هذا الأساس و بناءا على ما تقدم ذكره نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

.كيف يمكن تعزيز إطار قانوني فعال لحماية الأسرار التجارية لضمان استقطاب رؤوس الأموال

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي من خلال تبيان طبيعة الأسرار التجارية و مختلف التعاريف التي جاءت في شأن هذا الموضوع ، بالإضافة إلى تحليل النصوص التطبيق النصوص القانونية حيث يظهر التباين و الاختلاف بين المفاهيم المختلفة للأسرار التجارية و المعرفة الفنية مع اعتمادنا على اتفاقية باريس و تريبس المتعلقة بالأسرار التجارية محاولين قدر الإمكان الإحاطة بالموضوع .

كما استعنا بالمنهج المقارن من خلال مقارنة الأنظمة القانونية التي توفر الحماية الحديثة للأسرار التجارية منها القانون الأمريكي الذي يعتبر من القوانين الحديثة الذي جاء بمفهوم جديد و واسع لمسألة الحماية ، زيادة إلى القانون الفرنسي باعتباره أهم المصادر للتشريع في الجزائر .

و عليه اعتمدنا في هذا الموضوع على خطة ثنائية تقنية قسمنها إلى فصلين ، الفصل الأول تحت عنوان النظام القانوني للسر التجاري في قانون الاستثمار، الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن مدلول النظام القانوني للسر التجاري ، و المبحث الثاني يتضمن موقف المشرع الجزائري في حماية السر التجاري في قانون الاستثمار ، بالإضافة إلى الفصل الثاني تحت عنوان حماية السر التجاري للمستثمر الأجنبي على المستوى الوطني و الدولي هو كذلك قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه حماية السر التجاري للمستثمر الأجنبي على المستوى الوطني ، و المبحث الثاني حماية السر التجاري للمستثمر الأجنبي على المستوى الدولي.

ومن بين الدوافع الذاتية في اختيارنا هذا الموضوع أنه في مجال التخصص باعتبار أن قانون الاستثمار الحالي قد منح للمستثمر الأجنبي ضمانة من بينها حماية السر التجاري، مما يرجع تبني دراستنا لهذا الموضوع إلى الرغبة الشخصية في مجال الاستثمار.

الفصـــل الأول

الفصل الأول : النظام القانوني للسر التجاري في قانون الاستثمار

قد حظي موضوع الاسرار التجارية بأهمية بالغة رغم حداثته مقارنة بباقي مواضيع الملكية الفكرية و أصبح من أبرز العناصر التي تعتبر المحور الاساسي في عمليات نقل التكنولوجيا و هذا ما سلط الضوء عليه في الاقتصاد المعاصر في مختلف المحافل و الاتفاقيات الدولية بداية و على الصعيد الوطني بعد أن أصبحت الحاجة ضرورية إلى إدراجه في التشريع الداخلي لكل دولة .

إن قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية تقوم على تشجيع التجارة و الاستثمارات على اختلاف أنواعها وطنية كانت أم أجنبية و ذلك من خلال العلاقة بين أنظمة حماية حقوق الملكية و الاستثمار حيث أن الكثير من هذه الاستثمارات تحتوي شكلا أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية و الأسرار التجارية

إذ يعد تطور قانون الأسرار التجارية من خلال واجب حسن النية المفروض بشكل عام في المعاملات التجارية . باعتبار أن إساءة استعمال السر التجاري كان يعامل على أساس أنه منافسة غير مشروعة أو مخالفة لالتزام تعاقدي و مع تطور الحياة الاقتصادية و تعقدها و شيوع الأسرار التجارية . كان لابد لكل دولة أن تضع قانونا مستقلا لحماية الأسرار التجارية و على هذا الأساس قمنا بدراسة هذا المبحث في مبحثين المبحث الأول (**مدلول النظام القانوني للسر التجاري**) و المبحث الثاني (**السر التجاري في قانون الاستثمار بين غياب المدلول و صور الاعتداء**[1] .

المبحث الأول : مدلول النظام القانوني للسر التجاري

يعد موضوع الأسرار التجارية من المفاهيم القانونية القديمة التي تدرج الفقه القانوني و القضائي في إرساء قواعدها القديمة التي تدرج الفقه القانوني و القضائي في إرساء قواعدها بما يتلاءم مع العصر

[1] قيس محافظة ، الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية من تنظيم منظمات الويبو بالتعاون مع الجامعة الأردنية ، عمان ، من 6 إلى 8 أبريل / نيسان 2004 ، ص 2 .

المعاش هذا وإن اختلف هذا المفهوم من عصر إلى عصر ، و من إقليم إلى آخر [1]، إلا أن الأسس التفصيلية في مجملها كانت تهدف إلى اعتبار المعلومة على غاية الأهمية التي تقتضي حمايتها .

و لما كانت المعلومة محورا أساسيا و ركنا مهما في تنظيم القواعد القانونية للأسرار التجارية ، فقد أخذت تلعب دورا أساسيا عند النظر إلى الأسرار التجارية كمفهوم قانوني بشكله الحديث المتطور

و من هنا يمكن القول بأن مفهوم الأسرار التجارية طرأت عليه تغييرات و وصل إلى مراحل متقدمة تجلت فيها معطيات الماضي بما يحمله من دواع اقتصادية و اجتماعية و سياسية ، عنوانها الأبرز المعلومة و مدى سهولة انتقالها و تداولها و ما انتجته من تأثيرات اقتصادية على الدول والأفراد ، و هذا ما تحقق فعلا نتيجة الثورة الإلكترونية الهائلة التي أعطت للمعلومة تلك الأهمية التي تلاحقها التشريعات للإحاطة بتنظيمها حماية للحقوق[2]

و على هذا الأساس من أجل الوقوف على ماهية الأسرار التجارية لا بد من تعريفها و بيان طبيعتها القانونية ، حيث أنه تختلف التعريفات من دولة لأخرى ، حيث أن الأسرار التجارية من أهم العناصر الأكثر أهمية للمشروعات الصناعية و التجارية ، و خاصة على المستوى الدولي و دخلت حيز الاستثمار الأجنبي و زاد الاهتمام بها بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية و من هنا نتطرق إلى مفهوم الأسرار التجارية التعريف التشريعي و الفقهي (المطلب الأول) و تحديد طبيعتها القانونية في (المطلب الثاني)

المطلب الاول : مفهوم الأسرار التجارية

يعد مفهوم الأسرار التجارية من المفاهيم القديمة التي تدرج في الفقه القانوني و القضائي في إرساء قواعدها مع ما هو معاش في العصر الحالي ، و مع اختلاف أطره من عصر لآخر إلا أن السر

[1] إبراهيم محمد عبيدات ،الأسرار التجارية المفهوم و الطبيعة القانونية و آلية الحماية ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،2015 ،ص 55.

[2] مرجع نفسه ، ص55 .

التجاري بذلت المنظمات و الهيئات الدولية جهودا كبيرة للاهتمام به و تحديده كحق من حقوق الملكية الفكرية التي لها أثر كبير في تطوير تعريفه القانوني ، إن تحديد مفهوم الأسرار التجارية تناول تعريفات قانونية مختلفة و فقهية حيث أنه لم تتفق على تعريف محدد لها ، حيث أعطى للسر التجاري عدة تسميات حيث أطلق عليه في اتفاقية تريبس " المعلومات السرية " و كذلك اسم" المعلومات غير المفصح عنها "

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من تبيان التعاريف التشريعية و الفقهية للسر التجاري

الفرع الأول : تعريف الأسرار التجارية

لقد أطلق على مفهوم الأسرار التجارية عدة تسميات مما أدى إلى تعدد و اختلاف التعريفات المقترحة في هذا الشأن ، فيطلق عليها مصطلح المعلومات السرية أو الأسرار المهنية أو الصناعية أو المعرفة التقنية أو المعرفة الفنية أو المعلومات غير المفصح عنها ،و مراد هذا الاختلاف التطور الذي مر به مفهوم الأسرار التجارية و الذي انتقل من أفكار تقنية مرتبطة بالاختراعات قابلة للتطبيق الصناعي إلى أفكار مستقلة ترتبط بكيفيات ممارسة الأنشطة التجارية بعيدا عن فكرة التجسيد المادي[1].

أولا : التعريف الاصطلاحي للأسرار التجارية

استخدمت التشريعات مسميات مختلفة للمصطلحات المعبرة عن الأسرار التجارية مثلا حق المعرفة و المعلومات السرية و المعلومات غير المفصح عنها .

و لتعريف الأسرار التجارية اصطلاحا ، لابد من بيان التعريف التشريعي أولا و من ثم التطرق إلى التعريف الفقهي ثانيا و على النحو التالي :

[1] زردازي عبد العزيز ، الأسرار التجارية في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر، العدد 2، ديسمبر 2021 ،ص762 .

1. التعريف التشريعي و الفقهي للأسرار التجارية

أ. التعريف التشريعي للأسرار التجارية :

إن أول تعريف وضع للأسرار التجارية في أمريكا كان سنة 1890 بموجب قانون شرمان لمنع الاحتكار ، و ذلك بالولايات المتحدة الأمريكية فهي السباقة في إيجاد نظام قانوني خاص للأسرار التجارية حيث عرفها بأنها" معلومات يمكن استخدامها في العمل التجاري ، أو في مشروع اخر تكون ذات قيمة اقتصادية واقعية ، أو محتملة للمنافسين الاخرين "

و في سنة 1939 عرفته مدونة الفعل الضار التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية في تأسيس نظام قانوني للأسرار التجارية حيث نصت على ذلك في القسم 757 و عرفته بأنه " أي وصف أو تصميم أو أسلوب ، أو مجموعة من المعلومات التي تستعمل في العمل ، فتعطي لصاحبها فرصة للحصول على ميزة في مواجهة منافسيه الذين يجهلونها ، او لم يسبق لهم استعمالها" [1].

إن أحدث التعريفات التي أوردها القانون الأمريكي للأسرار التجارية هو التعريف الوارد في قانون التجسس الاقتصادي و الذي عرفته المادة 1839 على أنه " يقصد بالأسرار التجارية كل أشكال و أنواع المعلومات المالية و المتعلقة بالأعمال و المعلومات الفنية و العلمية و الهندسية بما في ذلك الأنماط و الخطط و التصنيفات و أجهزة البرمجة و الطرق و التصاميم و النماذج و الأساليب و التقنيات و العمليات و الإجراءات و البرامج و الشفرات ، سواء كانت ملموسة او غير ملموسة ، أيا كانت طريقة تخزينها أو جمعها أو تبويبها يدويا كان ذلك أو الكترونيا أو بيانيا أو فوتوغرافيا أو كان ذلك بشكل مكتوب[2]".

---

[1] بوغنجة شهرة ،الحماية القانونية للمعرفة الفنية و الأسرار التجارية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021 / 2022 ، ص 27-28 .

[2] القرشي ،زياد أحمد حميد ، الحماية القانونية للأسرار التجارية ، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي و القانون الأمريكي في ضوء أحكام اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة و حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ع 60 ، أكتوبر 2014 ، ص 408 .

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المدونة قد عددت ما يعتبر من قبل الأسرار التجارية و يستعمل كسلاح في مواجهة المنافسة غير المشروعة أما بالنسبة للدول الأوروبية فلم يكن هناك اعتراف بالسر التجاري كنظرية ذاتية مستقلة لها خصائص ، و خير دليل على ذلك هو التعريف الذي جاءت به التنظيمية رقم 2004/772 في المادة الأولى إذ نصت على أنه "مجموعة من المعلومات العملية المحددة غير المبرأة الناتجة عن التجربة و الخبرة و التي تكون سرية و ذات فائدة عملية "و كان هذا التعريف المرجع القانوني الوحيد لتعريف السر التجاري في فرنسا و لأغلب الدول الأوروبية التي تتمثل في انعدام نظرية مستقلة تعنى بالسر التجاري بمفهومه الحديث .

كما قام القضاء و على رأسه المحكمة العليا الفرنسية بتعريف الأسرار التجارية بأنها " أي وسيلة تصنيع ، أو آلة أو معلومات ذات قيمة اقتصادية أو عملية ، وتستخدم في الأعمال التجارية و التي تعطي صاحبها ميزة تنافسية على هؤلاء الذين لا يعرفونها [1].

أما بالنسبة لنشأة السر التجاري في الدول العربية جاء متأخرا فالبعض من التشريعات العربية قامت بتعريفه و البعض الاخر أشارت إليه و هناك من لم تعرفه، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تنظيم الأسرار التجارية بموجب قانون خاص و لم يقم بتعريفه على غرار التشريعات الأخرى ، إلا أن الفقه اجتهد في وضع بعض التعريفات إلا أنها ليست موحدة لكنها تصب في ذات المعنى ، و هناك من أخذ بالمفهوم الواسع حيث يحمى السر التجاري بموجب القواعد العامة و نجد أنه اكتفى للإشارة إلى بعض النصوص المتفرقة التي نصت عليها المادة 19 من الأمر 07.03 المتعلق بالبراءات و سماها بالبراءات السرية [2]

و نجد أن هناك العديد من التشريعات الدولية التي أعطت تعريف للأسرار التجارية

[1] بوغنجة شهرة ، مرجع سابق ، ص 23-24.

[2] مروة جزيري ، عبد الحميد بن مهدي ، المعلومات السرية القابلة للحماية في التشريع الجزائري و اتفاقية تريبس ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، جامعة باتنة الحاج لخضر ، الجزائر ، ع 3 ، 2021 ، ص 177 - 178 .

تعريف السر التجاري في مصر جاء متأخرا مع صدور القانون المدني المصري سنة 1948 إلا أنه لم يعط أي تعريف كما لم يقصر المعلومات على الأسرار الصناعية ،و التجارية ، بل توسع في ذلك من خلال إضافة لكافة المعلومات السرية المتعلقة بالعمل متبعا في ذلك النهج الأمريكي .

أما الأردن فتعتبر أول دولة عربية تضع قانونا مستقلا للأسرار التجارية، و هو القانون رقم 15 الصادر سنة 2000 المتعلق بالأسرار التجارية و المنافسة غير المشروعة حيث نصت المادة الرابعة على العناصر التي تكون السر التجاري دون إعطاء تعريف خاص، و إنما تركت المجال مفتوحا.

حيث أن المادة الرابعة من التشريع الأردني قد اتفقت مع المادة 39 من اتفاقية تريس بقولها " إذا كانت تلك المعلومات غير معروفة في صورتها النهائية أو في تفاصيلها الدقيقة ، و ذات قيمة تجارية ، و أنها خضعت لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها ".

أما المشرع القطري فقد عرف الأسرار التجارية بأنها "المعلومات التي في مجموعها ، أو في الشكل و التجميع الدقيقين لمكوناتها غير معروفة عادة في هذا النوع من المعلومات[1]".

ب . التعريف الفقهي للأسرار التجارية :

إن تعدد تعاريف الأسرار التجارية بين الفقهاء يرجع إلى العناصر التي تم الاعتماد عليها في تحديد مفهوم السر التجاري ، أنهم أجمعوا على ضرورة توافر السرية و القيمة الاقتصادية للمعلومة و اتخاذ إجراءات المحافظة على السرية .

فقد تم تعريف الأسرار التجارية بأنها :"خطة أو عملية ، أدوات ، آلية ، مركب معروفة من قبل مالكها و الموظفين العاملين لديه الذين تقتضي الضرورة اطلاعهم عليها ".

كما عرفت بأنها :" أي معلومة يمكن استخدامها في مزاولة العمل أو في مشروع آخر و تكون لها قيمة محل اعتبار و سرية ، بحيث تعطي لصاحبها ميزة اقتصادية حالية أو محتملة ، في مواجهة

[1] بوغنجة شهرة ، مرجع سابق ، ص26.25 .

غيره". و بناءا على هذه التعاريف فإن الأسرار التجارية هي تلك المعلومات التي تعطي لصاحبها ميزة تنافسية عن غيره من المتعاملين نتيجة سريتها و قيمتها الاقتصادية بشرط القيام بكل الاجراءات من أجل المحافظة على سريتها[1].

و لكن الفقه و التشريع أجمع على أن هناك عناصر مهمة يجب أن تتوفر في المعلومات كي يمكن اعتبارها أسرارا تجارية تستحق الحماية بهذه الصفة و هي : يجب أن تكون سرية غير متاحة للعموم ، يجب أن تكون ذات قيمة اقتصادية ، و يجب أن تكون موضع إجراءات فعالة من قبل مالكها للحفاظ على سريتها ، إن هذه العناصر تجعل من المعلومات أسرارا تجارية و بالتالي حقا من حقوق الملكية الفكرية ،كما تجعل منها حقا مختلفا عن باقي حقوق الملكية الفكرية أيضا .

ولكن هناك من يرى أنه لا يمكن وضع تعريف محدد للأسرار التجارية ، لأن التعريف يعتمد على معرفة المعلومة التي يمكن أن تكون سرا تجاريا ، فتعريف الأسرار التجارية يتصف بعدم الثبات، لأنه في الوقت الذي يمكن فيه اعتبار بعض معلومات الأعمال التجارية أسرارا تجارية فإن هذه المعلومات قد تتغير لأنها ربما تفقد القيمة التجارية ، في حين أن بعض المعلومات التي لم تكن تأخذ صفة الأسرار التجارية تصبح ذات قيمة تجارية في وقت ما ، و كذلك الحال فإنه بالنسبة للقواعد التي تحكم الأسرار التجارية تتطور باستمرار لمواكبة التطورات التي تشهدها المعلومات التي انتقلت من المعلومات الموثقة على الورق إلى معلومات إلى المعلومات الإلكترونية ، لذا فإنه يجب الحذر من إطلاق تعريف محدد للأسرار التجارية [2].

فإن إيراد و قد بنى هذا الاتجاه رأيه على اعتبار أنه ليس هناك معيارا موضوعيا لاعتبار المعلومة سرا تجاريا و لكن المعيار الحقيقي يتمثل بمحددات الحماية التي أقرتها التشريعات ، فطالما استوفت المعلومات معايير القيمة والسرية و المحافظة على السرية فإن ذلك يؤهلها للحماية كأسرار تجارية و

[1] زردازي عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 763 .

2 إبراهيم محمد عبيدات ، مرجع سابق، ص 64

غيرها لا يعتبر كذلك ، و بطبيعة الحال القضاء للكثير من المعلومات على اعتبار أنها أسرارا تجارية لا يعني الجزم بأن هذه المعلومات قد انطبق عليها صفة السر التجاري ، و إن التي لم تذكر في القرارات القضائية أو التي استثنتها تلك القرارات من دائرة الأسرار التجارية هي بالضرورة ليست أسرارا تجارية ، و لكن المعيار الأساسي يتمثل في أسس و محددات حماية تلك المعلومات .

و هذا يقود إلى القول أنه لا يوجد معيار محدد لتعريف الأسرار التجارية و أن أية معلومات يمكن أن ترقى إلى أن تكون أسرارا تجارية إذا ما حققت شروط الحماية .

و على الرغم من وجاهة الرأي السابق الذي تأسس على عدم وجود المعيار الموضوعي كأساس في تعريف الأسرار التجارية ، لا تصاف هذا المفهوم بعدم الثبات نتيجة التطورات العلمية التي أحدثت الواقع الرقمي

للعلاقات التجارية العالمية ، إلا أن هناك الكثير من الآراء الفقهية التي تعدت هذا الرأي و تبنت عدة تعريفات لها ، حيث اتجه كل رأي إلى تعريفها من نواح متعددة تأثرت بمجملها بما جاءت به التشريعات و المبادئ القضائية و الاتفاقيات الدولية ، و يمكن القول بأنه قد تنازع تعريف الأسرار التجارية اتجاهين : أولهما ينادي باعتبارها مفهوما قانونيا متعلقا بالتطبيقات الصناعية و المعارف الفنية و يمثل الاتجاه التقليدي و ثانيهما يوسع دائرة الأسرار التجارية لتشمل المعلومات عموما الصناعية منها و التجارية ، و يرى بضرورة استحقاقها الحماية ما دامت تتصف بالشروط المطلوبة و يمثل الاتجاه الحديث[1] .

أولا : الاتجاه التقليدي في تعريف الأسرار التجارية

كانت الاتجاهات الفقهية تنظر إلى الأسرار التجارية على اعتبار أنها تلك المعلومات الفنية التي تتعلق بالصناعة و الإنتاج ،و هي التي تتمثل بالصيغ الكيماوية والتراكيب و المخططات الفنية

[1] محمد عبيدات ، مرجع سابق ، ص 65.64

للأجهزة ، أي بمعنى آخر ما تسمى بالمعرفة الفنية ، لذا فقد ذهب الفقه إلى اعتبار الأسرار التجارية على أنها "خطة أو عملية ، أدوات ، آلية ، مركب معروفة من قبل مالكها و الموظفين العاملين لديه الذين تقتضي الضرورة اطلاعهم عليها ".

و يرى هذا الاتجاه بأن المعرفة الفنية مفهوم عام يشتمل على الأسرار التجارية ، مبررا ذلك على أنها تحتوي على كل المعلومات والوسائل و البيانات و التركيبات التي تصلح لأن تكون سرا تجاريا ، كما أنها بالمقابل تتجاوز هذا التحديد إلى مفهوم أعم يشتمل على المهارات المتعلقة بالتطوير و التنفيذ فيما يتعلق بالإنتاج ، أو حتى فيما يتعلق بالأمور غير الصناعية مثل قوائم العملاء طالما أن المعلومات المتعلقة بها تؤثر في المنافسة و قد اعتمد هذا الاتجاه في رأيه على اعتبار أن شمولية المعرفة الفنية تتمثل باحتوائها على معلومات تساعد في تطوير و تصنيع المنتجات قد لا تكون سرية ، على عكس الأسرار التجارية التي يشترط فيها ان تكون سرية [1].

ثانيا: الاتجاهات الحديثة في تعريف الأسرار التجارية

ذهب البعض إلى تعريف الأسرار التجارية على أنها " المعلومات التي تستعمل في إدارة و عمليات الأعمال و المشاريع التي يجب أن تبقى سرية من أجل الاحتفاظ بقيمتها التنافسية تجاه الآخرين ، و لا يشترط في المعلومة أن تكون فريدة من نوعها أو معقدة ، فالمعلومة البسيطة و غير التقنية يمكن أن ترقى لأن تصبح سرا تجاريا طالما تقدم لصاحبها ميزة تنافسية إذا تم المحافظة على سريتها و لم تخرج لدائرة المعارف العامة ، كذلك الحال فإن المعلومات السلبية أو الأبحاث والتقنيات غير الفعالة أو غير المعمول بها يمكن أن تكون مؤهلة للحماية كسر تجاري إذا ما بقيت سرية ، لأن قيمتها تتمثل بسريتها و بما بذله صاحبها من جهد و مال في سبيل تطويرها ، مما يعني أن إفشاءها قد يقدم ميزة تنافسية للغير ، و في نفس الاتجاه ذهب البعض إلى تعريف المعلومات السرية على أنها " المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها و احتفظ بسريتها ، و يكون لها قيمة

[1] إبراهيم محمد عبيدات ، مرجع سابق، ص 65-66

تجارية تنشأ عن هذه السرية ، من ذلك أي تصميم او أسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية ، و أن هذه المعلومات ليست في متناول الكافة و لا يمكن الحصول عليها عن طريق حائزها ، و يكون من شأن هذه المعلومات تحقيق فوائد اقتصادية لأصحابها دون غيرهم أو تحقيق ميزة تنافسية لأصحابها في مجال التجارة أو الصناعة الفنية "

و في ذات السياق قدم الفقه تعريفا للأسرار التجارية معتمدا على مقارنتها ببراءات الاختراع ، لذا فقد عرف البعض الأسرار التجارية على" أنها أية معلومات غير معروفة عموما و تعطي حائزها قيمة اقتصادية حالة أو محتملة ما دامت محاطة بالسرية من قبله ، وتبقى موضع حماية ما دامت محفوظة بشكل سري و لم تدخل الملك العام و لم يجر اكتشافها " ، و يضيف هذا الرأي إلى أنه لا يشترط في المعلومات وجوب اقترانها. على الشروط الموضوعية المطلوبة في عناصر الملكية الفكرية كالجدة المطلوبة في براءات الاختراع و الأصالة المطلوبة في حق المؤلف ، لذا فإن الأسرار التجارية تشكل خيارا أساسيا لحماية الاختراعات خارج إطار براءة الاختراع ، إذ أن المخترع أمامه خياران إما اللجوء إلى براءة الاختراع أو الإبقاء على المعلومات كسر تجاري[1] .

الفرع الثاني : عناصر السر التجاري

بعد تحديد مفهوم الأسرار التجارية من مختلف التشريعات يمكن التطرق إلى العناصر المكونة للأسرار التجارية و التي يمكن حصرها فيما يلي :

أولا: عنصر السرية

المقصود هنا عدم الإفصاح عنها للمتعامل الاخر أو المنافسين في نفس المجال و يمكن للأشخاص الاطلاع على المعلومة و مع ذلك تبقى سرية مادام صاحبها لم يفصح عنها بصفة علانية و تسمى بالسرية النسبية كما يمكن لصاحب المعلومة أن يرخص استغلالها و تبقى سرية مادام

[1] إبراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق ، ص 67-68

المتعامل الاخر ملتزم بعدم الإفشاء عنها و أيضا يمكن للأجراء و الشركاء في الشركات الحصول على هذه المعلومة السرية من خلال القيام بتأدية عمله داخل مؤسسة تجارية مع شرط المحافظة على سريتها[1] و خير مثال عن سرية المعلومة نجد شركة كوكا كولا الأمريكية التي قامت بحماية سر منتوجها أكثر من قرن إلى يومنا هذا ولا يزال هذا الأمر إلى حد الساعة سرا .

ثانيا : أن تكون المعلومة ذات قيمة تجارية

إن المعلومات تستمد قيمتها التجارية من سريتها فهي تعطي لصاحبها مجال المنافسة مع متعاملين اخرين فإذا بقيت سرية تزداد قيمتها فيصبح حق استغلال التجاري حكرا على صاحبه دون غيره فتحقق له المنفعة المادية المرتفعة لمن أراد الحصول على هذه المعلومة و هذا ما نص عليه صراحة كل من القانون المصري و القطري و اتفاقية تربس [2].

ثالثا: عنصر التدابير المتخذة و المعقولة لحماية المعلومات الغير مفصح عنها

لا يكفي أن تكون للأسرار التجارية السرية قيمة تجارية بل وجب على صاحبها إتخاذ تدابير و إجراءات احترازية من أجل حمايتها من الغير فإذا اخل هذا الالتزام يعرض صاحبه من الحرمان من الحماية القانونية و هذه الإجراءات تختلف بحسب طبيعتها أو قيمتها و مثال عن هذا نذكر القضية المشهورة التي عرضت على القضاء الأمريكي دعوى رفعت من قبل شركة ضد شركة أخرى حيث ادعت الشركة الأولى في أن الشركة الثانية قامت بتقليد إحدى اختراعاتها الدوائية عن طريق براءة الاختراع فضلا أنها قامت بسرقة أسرارها التجارية المتعلقة بخطوات و طريقة تحضير الدواء لكن المحكمة رفضت هذا الادعاء لاعتبار أن الشركة لم تتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حمايتها، وهذا ما

[1] زردازي عبد العزيز، مرجع سابق ، ص 764 . 766 .

[2] خديجة عبد اللاوي ، دراسة مقارنة الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها و أثرها على الصناعة الدوائية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المركز الجامعي عين تموشنت الجزائر ،ع 02 ، سبتمبر 2019 ،ص 931

أسقط حق الشركة الأولى في الحماية القانونية للسر التجاري و سمح للشركة الثانية الاطلاع عليها و يتضح من خلال هذه القضية للمحافظة على سرية المعلومة وجب إتباع الخطوات التالية :

1 . وضع المعلومات السرية في مكان امن

2 . التأكد من المتعامل معه من خلال الوثوق به في المحافظة على سرية المعلومة

3 . إبرام عقود مكتوبة و موثقة تلزم المتعامل مع صاحب السر التجاري بالمحافظة على سرية تلك المعلومة[1]

الفرع الثالث : تمييز السر التجاري عن غيره من المفاهيم المجاورة

على الرغم من تباين التشريعات القانونية في حماية السر التجاري و تحديد نطاقها إلا أنه هناك مجموعة من المفاهيم تتشابه مع هذا المفهوم وجب الفصل بينهما

أولا : تمييز السر التجاري و براءة الاختراع

هناك بعض من الأنظمة المشابهة لنظام الاسرار التجارية نظرا لتداخلها لكنها تختلف عنها وسوف نتعرض إلى أبرز تلك المصطلحات والتي تتمثل في براءة الاختراع.

أ. التفرقة من حيث شروط الحماية :

إن شروط حماية الأسرار التجارية تختلف عن براءة الاختراع في العديد من الأوجه فالأسرار التجارية أقل صعوبة من حيث شروط مقارنة ببراءة الاختراع و التي يكفي أن تكون المعلومة مشمولة بطابع السرية و ذات قيمة تجارية و اقتصادية بالإضافة إلى اتخاذ صاحبها الإجراءات و التدابير

[1] الركابي ، سماح حسين علي ، حماية الأسرار التجارية من المنافسة الغير مشروعة ، مجلة العلوم الإنسانية ،كلية التربية للعلوم الإنسانية ، ع 2 ، 2015 ، ص 883 .

المتخذة في حمايتها أما براءة الاختراع تتطلب عدة ضوابط موضوعية متمثلة في الجدة و الخطوة الإبداعية و القابلية للتطبيق الصناعي نظيف إليها كذلك الشروط الشكلية التي تميزها عن الأسرار[1]

التجارية و التي تنفرد بها و المتمثلة في : إيداع الطلب من طرف المخترع لطلب الإبراء من مصلحة

البراءات المنتمية إلى المعهد الوطني للملكية الوطنية و يجب أن يكون مكتوبا و موقعا من طرف المودع ثم تأتي مرحلة الفصح بعد تقديم ذلك الطلب و تعتبر مصلحة براءة الاختراع هي المسؤولة عن فحص الطلب و بعد مرور بهذه المراحل تقوم الجهة الإدارية بإصدار سند البراءة و الذي يحمل كافة المعلومات المتعلقة عن لقاء بصاحب البراءة و رقمه و المجال الذي ينتمي إليه هذا الاختراع و بعد ذلك تقوم الجهة المختصة بشهر هذا القرار ثم نشره في نشرة براءات الاختراع[2] .

ب . التفرقة من حيث الإلتزام بالإفصاح و الحق الاستئثاري و مدة الحماية :

إن حماية الأسرار التجارية نظام قائم على السرية و الكتمان حيث يحق لصاحب هذا السر الاحتفاظ به و عدم الافصاح عنه في حين براءة الاختراع و هذه الميزة يحصل عليها المجتمع مقابل منح المخترع حق استئثاري الذي يخول استغلال بكافة الطرق فتزداد أهمية هذا الاختراع أما بالنسبة لمدة الحماية في براءة اختراع فقد نصت عليها اتفاقية تربس في المادة (33) فهي لا تقل عن عشرين سنة ، يبدأ سريانها من تاريخ تقديم الطلب الحصول على البراءة و لكن على غرار الدول المنظمة لهذه الاتفاقية فالجزائر فقد حددت المدة 20 سنة من يوم الإيداع ،أما الأسرار التجارية فهي تتميز بمدة غير محددة مادام السر محمي و مكتوم عليه [3].

[1] بوغنجة شهرة ، فرحات حمو ، التمييز بين نظامي الأسرار التجارية و براءة الاختراع ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، ع 2 ، 2020 ،ص 319.

[3] مرجع نفسه، ص 321 - 322 .

ثانيا : تمييز المعرفة الفنية و المعرفة العملية عن الأسرار التجارية :

لم يضع الفقهاء تعريف موحد للمعرفة الفنية حيث يرى البعض أنها مجموعة من المعلومات تتعلق بتطبيق اختراع أو نظرية علمية إلا أن هذا التعريف قاصر فهو لا يعبر عن مضمون المعرفة الفنية بشكلها الحالي و يحصرها في جانب ألا هو جانب المعلومات المتعلقة بتطبيق النظريات العلمية و الاختراعات ، فالمعرفة الفنية واسعة المجال فهي ممتدة لتشمل كافة التقنيات و المهارات و خطط التنفيذ بينما يذهب الجانب الاخر أن معرفة العملية هي المهارة و يطلق عليها اصطلاح المعرفة التقنية و المعرفة العلمية أو الفنية الشاملة لجميع الطرق الصناعية و المهارات و الخبرات و المعارف التنظيمية و إدارية و أساليب التسويق ؛ ومن هذه الاخيرة يمكن تبيان اوجه الاختلاف بين السر التجاري والمعرفة الفنية : إن السر التجاري متعلق بالطرق والوسائل الصناعية ولا يوجد اتفاق بين المتخصصين حول الفصل بينهما [1].

ثالثا : المعرفة الفنية و الأسرار الصناعية

هناك تداخل بين مفهوم المعرفة الفنية و الأسرار الصناعية حيث يعرف السر الصناعي على أنه الطريقة أو الوسيلة السرية للتصنيع و تسمى بسر الصناعة فنطاقه مجاله ضيق على المعرفة الفنية ذات المجال الواسع فيقتصر دوره على الطرق و الوسائل الصناعية أما المعرفة الفنية فتشمل كافة المعلومات و المعارف و النظريات العلمية و قد تعددت اراء الفقهاء حول مسألة اختلاف المعرفة الفنية و الأسرار التجارية فهناك فريق يحصر جوهر اختلاف في قابليتها للتداول بالنسبة للمعرفة الفنية ، و نجد جانب اخر من الفقه لا يفرق بين المفهومين و هناك إتجاه اخر يقر بأن الاختلاف قائم كذلك من

[1] القرشي ،زياد أحمد حميد ، مرجع سابق ،ص410 ،412.

حيث المضمون فالسر الصناعي يتألف من معلومات سرية فالرأي الأصح أن السر الصناعي جزء جوهري من أجزاء المعرفة الفنية لأن الاختلاف يكون في الإصطلاح الجوهر[1].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للسر التجاري

تعتبر الأسرار التجارية حق يرد على الأشياء الغير مادية و قد صار جدال سواء على الصعيد الفقهي و القضائي حول الطبيعة القانونية لهذه معلومات باعتبارها محلا لحق الملكية و لأنها أموالا معنوية ، أو هي حق ملكية ، و في المقابل هناك رأي يرفض تصنيفها كذلك و قد أسست هذه الحماية على عدة نظريات فقهية حاولت تحديد الأساس الذي يمكن من خلاله حماية تلك الأسرار ، و على رأس هذه الأسرار النظرية الملكية (الفرع الأول) و كذلك هناك طرح يؤسس الحماية على العقد (الفرع الثاني) ، بينما الرأي الأخير اعتمد على المسؤولية التقصيرية كأساس للحماية (فرع ثالث) .

الفرع الأول : نظرية الملكية

استندت هذه النظرية في تصنيفها للأسرار التجارية على أنها حق ملكية ، كونها من قبيل الأشياء التي تكون محلا لمختلف الحقوق المالية العينية و الشخصية ، ونفس الشيء من ناحية قانونية ما يصلح ليكون محلا للحق المالي و نص عليه القانون المدني في المادة 862 "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية[2] ".

و الأشياء بدورها تنقسم إلى قسمين : أشياء مادية المنقسمة منقولات و عقارات بمفهوم المادة 863 من القانون المدني .

[1] عبد اللّه بن مبارك بن ابراهيم ال نجتيان الدوسري ، حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة شقراء ، ع 53 ، 2021 ، ص 185.184.

[2]. الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر ، المعدل و المتمم .

و الأشياء الغير مادية : و هي الأشياء غير المحسوسة التي لا تدرك بالحس و إنما بالتصور و منصوص عليها بموجب المادة 687 من القانون المدني [1].

و في هذه المسألة القانون الجزائري يقر بكونها محل للحقوق المختلفة و ينظمها بنصوص خاصة ، فبخصوص مصنفات فكرية يعترف مشرعنا الوطني بكونها تصلح لتكون محلا للحق المالي في إطار نظرية الازدواج القانوني لهذا النوع من الحقوق و ذلك استنادا إلى نص المادة 21 من الأمر 05.03[2]، يتمتع المؤلف بحقوق مادية و معنوية على المصنف الذي يبدعه و كذلك الامرين 06.03 نص "المادة 9 "و الأمر 07.03 نص "المادة 11 "و الذي يتبين من خلالهم أن المشرع الجزائري اعترف صراحة أن المصنفات الفكرية و براءة الاختراع و العلامة التجارية و السر التجاري من قبيل الاشياء الغير مادية و بالتالي فهي محل للحقوق المالية المختلفة [3].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية وقع نقاش حاد حول امكانية أن تكون الأسرار التجارية محلا لحق الملكية على الخصوص و باعتبار أن حق الملكية يمثل أهم الحقوق العينية على الإطلاق فهو يوفر الإمكانات و القدرات الواسعة في مواجهة كافة المستثمرين و يمكن الحصول عليها بطرق مشروعة او غير مشروعة و تعتبر قضية poabovyj.Snersolk أول قضية تصد لها القضاء الأمريكي سنة 1868 حيث تدور وقائع القضية أن السيد francis peabody إبتكر طريقة صناعية سرية لصناعة القماش فأقام مصنع لهذه الغاية و وظف السيد norfolk بموجب عقد عمل متضمن بندا يفرض على العامل عدم الكشف و الاستخدام لهذه الطريقة السرية ، غير أن العامل norfolk غادر المصنع في وقت لاحق و عمل عند السيد james cook في مصنع مشابه مستغلا

[1] حسين بن الشيخ ، الحماية القانونية للمعلومات و المعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2015، ص 23 . 24.

[2] الأمر رقم 03 . 05 المؤرخ في 19 يوليو يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ، ر ،ج ، ج ، ع 44 ، المؤرخ في 23 يوليو 2003

[3] صدوق بوزيان خديجة، بن سليمان خيرة ، الحماية القانونية للسر التجاري، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقانون الفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021-2022 ص 25.

الطريقة الصناعية التي اكتشفها بحكم عمله السابق ، فقام السيد peabody برفع دعوى قضائية ضده و ضد مستخدمه لاعتدائها على أسراره التجارية .

وقد قدم خلال المنازعة السيد james cook صاحب المصنع الثاني حجة منطقية قياسا لطريقة التعامل مع الأسرار التجارية في ذلك الوقت ، حيث اعتبر كطرف ثالث مع السيد peabody أي الالتزام بالسرية و بالتالي لا تقوم مسؤوليته غير أن المحكمة رفضت هذه الحجج و أقرت مبدأ "بموجب القانون و خضوعا للمصلحة القانونية في تشجيع حماية الاختراعات و الشركات التجارية إذا قام شخص باكتشاف معلومات و معارف ذات قيمة و أحاط بالاهتمام و العناية الكافيين فإنه لصالح هذه التجارة يجب اعتبار هذه المعلومات و المعارف محلا لحق الملكية[1].

أما الأمر في فرنسا يختلف عن الولايات المتحدة الأمريكية فالفقه الفرنسي يستبعد إسباغ حق الملكية عن الأسرار التجارية و يرى أن السر التجاري من الأشياء القابلة لتكون محلا لمختلف الحقوق المالية و ليس حق ملكية فقط و يرجع سبب رفضها لكون الأسرار تعتبر معلومات غير قابلة للحيازة كما أن القضاء قد أيد هو الآخر فكرة تطبيق نظرية الملكية على الأسرار التجارية و هو ما يؤكده حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1962 الذي يقضي بأن حماية المعارف الفنية في مواجهة الكافة تكون فقط من خلال نظام براءات الاختراع ، فالقانون الفرنسي لا يعترف بملكية الأسرار التجارية ، و لا يخول لصاحبها حقا استئثاريا عليها في مواجهة الكافة مؤسسين رفض فكرة الملكية على عدم اعتراف القانون بالمعرفة الفنية و أنه لا يمكن حمايتها إلا على شكل اختراع ، و بالتالي فالقانون الفرنسي أعدم الفكرة ليفرض عليها فكرة الاختراع جبرا ، لكن بالرغم من عدم تأييد الفقه الفرنسي بإقرار حق الملكية كأساس لحماية الأسرار التجارية إلا انه يرى أن حماية الصفة

[1] G . BONE Robert، "A New look at trade secret how: doctrine in search of justification C، L، R، 86، NO، 2 (mar ، 1998)، P 253 .

التجارية للمعرفة الفنية كسلعة يجري عليها التعامل يمكن أن تتم بمقتضى تطبيق قواعد حق الملكية و لكن بوسائل و طرق غير مباشرة [1].

و نجد أن الدول العربية أخذت بما أقرته اتفاقية تريبس و التي اعتبرت المعلومات غير المفصح عنها حقا من حقوق الملكية فالمشرع الأردني نص صراحة على اعتبار الأسرار التجارية حق من حقوق الملكية و ذلك من خلال إدراجها ضمن حقوق الملكية الفكرية في المادة 9 من قانون المنافسة الغير مشروعة أما المشرع المصري أخذ بنفس الفكرة على اعتبار الأسرار التجارية حق ملكية و يفهم ذلك من خلال بعض النصوص حيث نص على حيازة المعلومات غير المفصح عنها و لاعتبار أن الحيازة سبب من أسباب كسب الملكية فهي إشارة إلى اعتبار المعلومات غير المفصح عنها [2].

الفرع الثاني : نظرية العقد في تحديد الطبيعة القانونية للسر التجاري

إن النظرية الملكية لا تعتبر الوحيدة في تحديد طبيعة و أساس السر التجاري ، فقد تبنى بعض الفقه نظرية العقد كوسيلة لقيام هذه الحماية لاعتبار العقد هو شريعة المتعاقدين و مرجع أطرافه و نظرا لتميز العقد و إمكانية إيجاد تحت مظلة أي قانون في العالم ما لم يكن مخالفا للنظام العام ، والآداب العامة فإن ذلك يوفر حماية ملائمة لحماية الأسرار التجارية و المعارف الفنية .

يعتبر الحق في الأسرار التجارية حق ناشئ عن قواعد عقدية منبثقة من علاقة ودية التي تكون في علاقات العمل ، و العلاقات التجارية و الصناعية بحيث أن الافتراض القانوني (لعلاقة العمل أو أي علاقة أخرى تتضمن الحفاظ على الأسرار التجارية) ما هو إلا عقد يتضمن تعهد ضمني مقترن بحسن نية بين الأطراف من أجل المحافظة على سرية المعلومات إن العقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية تعتمد على العقود التي تبرمها المنشاة مع العاملين بحيث تلزم المتعاقد بعدم الإفصاح عن ذلك الأسرار التجارية أو استعمالها ، أو الكشف عنها للغير و تعتبر هذه العقود من العقود الملزمة لجانب واحد

[1] بوغنجة شهرة ، مرجع سابق ،ص 72.71 .
[2] مرجع نفسه ، ص 74.

(العامل) ، و الالتزام هذا هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية ، و هذه العقود قد تكون عقودا مكتوبة ، و قد تكون عقود ضمنية.

1.شبه العقد : يستند شبه العقد إلى ظواهر موضوعية ترتبط بتلك العلاقة أهمها الإرادة الضمنية للأطراف لإنشاء هذه الرابطة ،فيفترض الأطراف ضمنيا ، و شبه العقد يقدم قواعد نظرية لافتراض التزام الأطراف بالسرية بالإضافة إلى القواعد القانونية التي يقدمها لهم من أجل الاستناد عليها أثناء المطالبة بحقوقهم ، و كمثال عن شروط عدم إفشاء الأسرار التجارية ما قد يرد في عقود الترخيص[1] الصناعي حيث يضع صاحب الحق شروطا تلزم المرخص له بالمحافظة على سرية تلك المعلومات ، و المعارف و عدم الكشف عنها للغير .

2 . العقد الضمني : يختلف العقد الضمني عن شبه العقد من حيث أنه ليس عقدا أو وعدا بالتعاقد ، إنما هو واجب قانوني ينبثق من مجموع تصرفات و أفعال الأطراف و نواياهم أي أن القضاء يستخلص هذا الواجب القانوني من وجود علاقة ثقة بين الأطراف مبنية على حسن النية و نجد أن القضاء الأمريكي قد تبنى هذه الفكرة على الكثير من القضايا المعروضة أمامه و من ذلك قضية by buck الصادرة عن محكمة استئناف كاليفورنيا حيث أن طالبا من بين الطلبة الذين كانوا يتلقون تمرينا على أحد البرامج التقنية في مصنع قام بنقل ما تعلمه من معارف فنية و أسرار تجارية خلال وجوده بالمصنع إلى بعض المنافسين من المصانع الأخرى ، و لما قام صاحب المصنع برفع الدعوى ضد الطالب تقع هذا الطالب بأنه لا تربطه أي رابطة عمل بصاحب المصنع ، و بالتالي له الحرية الكاملة في التصرف بتلك الأسرار التجارية التي وصلت إلى علمه إلا ان المحكمة رفضت هذا الدفع ، و قالت أن علاقة الثقة التي تولدت بين الطرفين خلقت التزاما قانونيا على عاتق الطالب بعدم افشاء الأسرار التجارية خارج نطاق المصنع حتى و لو لم يوجد عقد يربط بينهم فالملاحظ من النظرية العقدية لا توفر حماية للعقد خارج نطاق العلاقات النقدية و مثال عن ذلك : قيام شركة منافسة لشركة أخرى

[1] بوغنجة شهرة ، مرجع سابق، ص 82 . 83 .

بتحريض العمال على افشاء أسرار العمل ففي هذه الحالة لا يمكن توفير الحماية لأنها تعدت نطاق العلاقات العقدية[1].

نظرية المسؤولية التقصيرية :

يعتبر أصحاب هذه النظرية أن أساس حماية السر التجاري يرجع للقواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار ، بمعنى أن الحماية مؤسسة على المادة 124 من القانون المدني الجزائري و التي تنص "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بفطنة ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض " فالخطأ هو حصول الغير على السر التجاري بالطرق غير المشروعة كالتجسس أو السرقة أو الرشوة أو غير ذلك مما يسبب ضررا لحائز هذه الأسرار و بإثبات العلاقة بين الخطأ و الضرر تقوم مسؤولية المعتدي .

تعد نظرية المسؤولية التقصيرية حاليا من بين النظريات القوية كأساس لحماية السر التجاري و هو ما اعتمدته بالفعل اتفاقية تريبس في المادة39 الفقرة 1 و التي أقرت بدعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية المعلومات غير المفصح عنها حيث نصت " أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكررة من معاهدة باريس تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 2 و البيانات المقدمة للحكومة او الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة 3" و بالتالي فإن اتفاقية تريبس أسست حماية للسر التجاري على دعوى المنافسة غير المشروعة المؤسسة بدورها على المسؤولية التقصيرية [2].

[1] بوغنجة شهرة ، مرجع سابق ،ص 83.82

[2] مرجع نفسه ، ص 32 .

المبحث الثاني : السر التجاري في قانون الاستثمار بين غياب المدلول و صور الاعتداء

الغني عن البيان أن من أهم العوامل التي يحرص عليها المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي للاستثمار في أي بلد هو البحث عن مدى توفر الضمانات القانونية التي تحكم استثماراته من مختلف المخاطر التجارية والغير تجارية، وكون التعدي على الأسرار التجارية من الأخطار التجارية التي تهدد رأس مال المستثمر ، لأن هذا الأخير لا يبحث عن عوائد انتهاء بل المحافظة على رأس ماله ابتداء وعليه من أهم الآثار التي يمكن ان توفرها الحماية القانونية لهذا الموضوع – حماية السر التجاري- على المستوى الاقتصادي، هو توفير مناخ أعمال ملائم مشجع للاستثمار، تشجيع نشاط الشركات والمنافسة. وزيادة مؤشر التنمية العلمية والتكنولوجية.

المطلب الأول: سكوت المشرع الجزائري عن حماية السر التجاري

بخلاف لما هو موجود في التشريع المقارن وذلك في عدم وجود قانون خاص لحماية الأسرار التجارية في الجزائر منذ الاستقلال، هذا السكوت عن عدم تنظيم حق السر التجاري الممنوح للمستثمر الأجنبي لا يعني عدم حمايته حيث تم ذكر لفظ السر التجاري في أكثر من قانون في تشريعنا الوطني كما جرى توضيحه اعلاه ، وحتى قانون الاستثمار الحالي جاء بلفظ الحماية بصفة عامة كميزة تحسب لهذا القانون.

الفرع الأول: فترة النظام الاشتراكي

عرفت الجزائر خلال هذه المرحلة صدور العديد من النصوص القانونية المؤثرة للاستثمار منها القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات ويعتبر أول قانون أصدر مباشرة بعد الاستقلال خوفا من هيمنة رأس المال الاجنبي على الاقتصاد الوطني، بهدف تحديد الضمانات العامة والخاصة الممنوحة

للاستثمار المنتج في الجزائر بالإضافة إلى التزامات وحقوق المستثمر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى[1] لتحديد الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار وعرف هذا القانون تحديد مجالات الاستثمارت الأجنبية وظهر ذلك من خلال عدم فتح الاستثمارات في القطاعات الحيوية، الاستثمار الأجنبي يتم بطريقة غير مباشرة وبالشراكة مع الدولة لذا لم يسجل هذا القانون الذي لم يدم طويلا سوى مشروعين فقط ، و بعد إلغاء هذا القانون الذي لم يحقق النتائج المرجوة منه من خلال تحديد مجال تدخل الرأس مال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية، جاء الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات وقد جاء بما يلي: تميزه بهيمنة الرقابة الإدارية للدولة على الاستثمارات ولم يسجل هذا القانون سوى 38 شركة مختلطة للاستثمار الأجنبي، خصوصا وأن فتراته تزامنت مع اعلان الدولة الجزائرية على القيام بالتأميمات.

ودعم بقانون آخر رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص ويتعلق بتأسيس الشركات المختلفة للاقتصاد ذلك لتأكيد المشرع الجزائري رغبته في تنظيم المستثمر الوطني الخاص و توجيهه لتحقيق الأهداف الاقتصادية و قد اعتمد على الرقابة الإدارية للدولة على ممارسة المستثمرين الأجانب[2].

في أواخر الثمانينات شهدت الجزائر أزمة اقتصادية دفعت بالمشرع الجزائري إلى البحث عن وسيلة للخروج من الازمة الاقتصادية وذلك بتكريسه لمجموعة من النصوص القانونية التي تركز على المستثمر الأجنبي في بعض الحالات وفي أخرى على المستثمر الوطني كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 82-11 السالف الذكر، وقد كان هذا القانون موجه للمستثمر الوطني دون الأجنبي لكن بشرط ألا يكون المشرع الاستثماري ضمن النشاطات الاستراتيجية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية وقد جاء

2 بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار، موجه لطلبة السنة الثانية الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2024/2023 ، ص 3

[2] مرجع نفسه، ص 4

أحكام هذا القانون بما يلي: تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص وتحديد الأهداف التي تنتظر الدولة تحقيقها من المستثمر الوطني الخاص[1].

وعلى هذا الأساس نجد ان المشرع الجزائري لم يتطرق إل حقوق الملكية الفكرية كضمانة للمستثمر الأجنبي ولا السر التجاري أيضا.

الفرع الثاني : مرحلة الانفتاح

بعد الفشل الذي تعرضت إليه كل المحاولات و المساعي الجزائرية في ميدان الاستثمار بعد إصدارها لعدة قوانين سابقة خلال الفترة الاشتراكية غيرت الجزائر نهج السياسة الذي اعتمدته في هذه المرحلة و اتجهت إلى جهة أخرى رأت بأنها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور و النمو في المجال الاستثماري نحو مرحلة اقتصاد السوق ، و نجد أن المشرع الجزائري في هذه المرحلة لم يتطرق بنصوص خاصة لحماية الأسرار ، لكن هذا السكوت عن عدم تنظيم السر التجاري الممنوح للمستثمر الأجنبي لا يعني عدم حمايته حيث تم ذكر لفظة السر التجاري في أكثر من قانون في تشريعنا الوطني، ومن بينها عبارة السر التجاري الواردة صراحة في نص المادة 59 في الفقرة الأخيرة من الأمر 03-07 والتي تنص على فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعي عليه عند اعتمادها تطلبها وذلك بعدم الفصح عن أسرارها الصناعية والتجارية كما أشار للأسرار التجارية أيضا في القانون 11.90 بموجب المادة 07 الفقرة 08 المعدل والمتمم المتعلقة بواجبات العمال فتنص على ما يلي " أن لا يفشو المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات ، والتكنولوجيا أساليب الصنع ، و طرق التنظيم و بصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة[2] ".

[1] بهناس رضا،مرجع سابق، ص 5

[2] المادة 7 الفقرة 8 من القانون الجزائري رقم 11 لسنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل ،ج ر، ع17،المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: قانون الاستثمار الحالي 18/22

المستقرأ لقوانين الاستثمار للدولة الجزائرية منذ الإستقلال لا نجد إشارة أو ضمان يحمي الأسرار التجارية بصريح العبارة، او حتى ضمان لنظام حماية حقوق الملكية الفكرية، ماعدا النصوص الخاصة على الرغم ما تشكل هذه الأخيرة عامل أساسي لإستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر الناقل للتكنولوجيا ورؤوس الأموال، اذا فهو واحد من أهم محددات الاستثمارية التي يسعى المستثمر لوجودها في أي دولة يريد الاستثمار بها . لهذا تسارعت الدولة الجزائرية في اخر قانون لها للاستثمار 18/22 الى تداركه بوضع ضمانات جديدة من بينها ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي ، لتعزز و تضمن تسارع تدفق الاستثمار خاصة الأجنبية ، ليبعث من ورائها رسالة طمأنة لكل مستثمر لضخ أمواله العينية أو الفكرية.

فتقوية نظم حماية حقوق الملكية الصناعية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا من خلال التصاريح أو الإفصاح عن ابتكاراتها ومن ثم تزداد قدرة الشركات المحلية على الوصول إلى التكنولوجيا ، كما أن المستثمر يعلق أهمية كبيرة على حماية حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية والسر التجاري من ضمن هذه الحقوق[1] .

إذا استنادا إلى المادة 09 من قانون الاستثمار الحالي تعتبر هذه الإضافة مميزة نظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة للمستثمر ولو أن هذه الحقوق موجودة في نصوص خاصة بشكل عام، حيث تم حماية هذه الحقوق بشقيها الأدبي والفني كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك حقوق الملكية الصناعية والتي تشمل براءة الاختراع والعلامات التجارية والاسم والعنوان والسر التجاري والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة...الخ[2].

[1]- ربعية رضوان، أثر قرصنة السر التجاري على المستثمرين الأجانب في الجزائر، ملتقى دولي التقليد وقرصنة حقوق الملكية الصناعية ، يومي 21 و 22 أكتوبر 2020، جامعة باتنة واحد ص 5.

[2] قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 ، يتعلق بالاستثمار ، ج ر ج ج ،ع50

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري قدم حماية للسر التجاري كأصلا عام وليس خاص من خلال حمايته لحقوق الملكية الفكرية .

المطلب الثاني : مظاهر الاعتداء على السر التجاري

سوف يتم في هذا المبحث إلى التطرق إلى صور التعدي على السر التجاري و ذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين (الفرع الأول) يتضمن الاعتداء المباشر على تلك الأسرار، (الفرع الثاني) يتناول صور الاعتداء الغير مباشر على السر التجاري.

الفرع الاول : الاعتداء المباشر على الأسرار التجارية

جاء في المادة 58 من قانون حماية الملكية المصري (تعد الأفعال الآتية على الأسس المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة و ينطوي ارتباطها على منافسة غير مشروعة)

1. رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

2. التحريض على افشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم عملهم.

3. قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى تلك الصورة حيث نصت المادة 6منه (أ. بعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق إساءة لاستعمال السر التجاري ، ب . لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفا للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي :

1. الإخلال بالعقود.

2. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة او الحث على الإخلال بها.

أولا: إفشاء الأسرار التجارية

يقصد بإفشاء الأسرار التجارية هو الإفصاح عنها و انتشارها بين المنشغلين بهذه المعلومة فالإفشاء الفردي لا يفقد المعلومة سريتها طالما أن هذه الأسرار غير ممنوحة لمنافسيها [1].

كما أن لمالك السر التجاري المعتدى عليه أسراره ، و الحاصلين عليها بطريقة غير مشروعة وتم إفشاؤها للغير الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على الآخرين للمطالبة بوقف الاعتداء و التعويض عن الأضرار اللاحقة بصاحبها ، و في هذا السياق نجد أن مدونة المنافسة غير المشروعة قد حددت صور الاعتداء على السر التجاري ضمن القسم (40) من المدونة ، إذا استعمل أو افشى السر التجاري العائد للغير دون اذن منه و كان هذا الشخص وقت الافشاء او الاستعمال :

. يعلم أو لديه سبب ليعلم أن المعلومات التي تحصل عليها هي سر تجاري تحت ظروف أو أحوال تقيم عليه واجب الحفاظ على الثقة المقرر على الشخص وفقا لتحديد الوارد في القسم (41) .

. يعلم أو لديه سبب ليعلم أن المعلومات التي تحصل عليها هي اسرار تجارية و تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة وفق التحديد الوارد في القسم (43) .

. يعلم أو لديه سبب ليعلم أن المعلومات التي تحصل عليها هي أسرار تجارية و تم الحصول عليها من قبل أو من خلال شخص حصل عليها بطرق غير مشروعة وفق ما يقرره القسم (43) [2].

ثانيا : الاعتداء على السر من خلال ممارسة حقوق صاحب السر بصورة غير مشروعة:

قد يكون الاعتداء على الأسرار التجارية من خلال أفعال أخرى غير الإفشاء فالقانون أعطى الحق لصاحب السر بالاحتفاظ به واستغلاله وإن كل فعل من شأنه أن يمنع مالك السر التجاري من

1 القضاة ، يعرب عثمان أحمد ، الحماية الجنائية الجزائية للأسرار التجارية ، أطروحة دكتوراه ،كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 2016 ، ص 109 . 110 .

[2] مرجع نفسه، ص 109-110

ممارسة سلطاته من قبيل أفعال الاعتداء وقد اشار المشرع المصري إلى بعض الصور التي ورد على سبيل المثال لا حصر كحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية واستخدام الغير بالمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال، ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من ..... أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.

إضافة إلى ذلك الاعتداء على الأسرار التجارية يكون باستخدام الغير للمعلومات السرية مع علمه أنها متحصلة عليها من خلال أحد الأفعال المتعارضة مع المنافسة غير الشريفة[1]، والمتعلقة بشخص سيء النية الذي قام باستخدام هذه المعلومات السرية وهذا استنادا إلى نص المادة 58 من القانون لحماية الملكية الفكرية المصرية[2].

ثالثا :الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية

يقصد بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية العقود التي تبرمها المنشاة مع العاملين و التي تتعلق بعدم الإفصاح و تتعلق بعدم المنافسة ، أو أية عقود يلتزم فيها الشخص الذي يطلع على الأسرار التجارية بعدم إفشائها أو استعمالها ، من المعلوم أن السر التجاري يطلع عليه عدد من الأشخاص في المنشاة الواحدة مما يعرضه للكشف إذا لم تتخذ المنشاة إجراءات تحول دون إفشائه للغير من خلال عدد من الوسائل التعاقدية ، هذه العقود من الاتفاقيات الملزمة لجانب واحد تتضمن اتفاقات عدم الإفصاح في العادة الإشارة إلى أن العامل بموجب عمله سيطلع على معلومات تعد أسرارا تجارية ، و أن الإفصاح عنها للغير يعرضه للملاحقة القانونية ، و أنه يلتزم بإبلاغ الجهة

[1] بن سعدة محمد ، حماية الأسرار التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الملكية الفكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016 ، ص 31

[1] نص المادة 58 من قانون حماية الفكرية المصري على استخدام الغير للمعلومات التي وردت نتيجة الحصول عليها بأي الأفعال مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي فعل من هذه الأفعال.

المختصة عن أي إخلال فيما يتعلق بهذا الالتزام سواء و قمع منه أو من غيره و علم به ، بنسخ منها[1].

الاعتداء غير المباشر على السر التجاري

حاولنا من خلال هذا العنصر إيجاد بعض صور الاعتداء غير المباشرة والتي نريد أن نوردها فيما يلي:

عملية شراء الشركة المستثمرة بجميع مجهوداتها المادية والمعنوية من قبل منافسين أجانب مما يستوجب حصول المشتري على جميع المعلومات والأسرار والتكنولوجيا ونقلها إلى بلده وهو ما يعد عملا وطنيا في نظره.

-لجوء المستثمرين الأجانب خاصة في الدول المتقدمة في الاستثمار في الدول النامية نظرا للارتفاع أجور اليد العاملة والمواد الخام في بلدانها.

-إعطاء الدول تحفيزات وإغراءات في المجال البنائي أو التنقيب عن النفط حتى بناء المفاعلات النووية لأغراض سلمية، ويعتبر هذا الأمر مدخلا لإفشاء أسرار التقنيات والمعارف بفعل الشراكة.

-تعد المعلومات المتاحة الموجودة مثلا على مواقع وصفحات الانترنيت والمقالات الصحفية والأبحاث العلمية وكذلك التقارير السنوية للشركات مصدرا خصبا للمنافسين لاستقصاء وتجميع المعلومات المرغوب فيها عن المنافسين الآخرين في السوق فقد توفر هذه الآليات المجتمعة أداة لتجميع المعلومات وتوظيفها من طرف الشركات المنافسة[2].

[1] زياد بن أحمد القرشي ، مرجع سابق ص 430-431 .

1 رضوان ربعية، كريمة شليحي، أثر قرصنة السر التجاري على المستثمرين الأجانب في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة باتنة 1 ، الحاج لخضر ، الموسوم بعنوان: التقرير والقرصنة لحقوق الملكية الصناعية، يومي 8 /2020/9

ملخص الفصل الأول

من خلال دراستنا للفصل الأول يتم استخلاص أن الأسرار التجارية صورة من أبرز صور أسرار الأعمال وقد اختلف العديد من الفقهاء عن الناحية الفقهية في اعطاء تعريف الأسرار، التجارية فمنهم من عرفه أنه تلك المعلومات التي يخفيها الفرد لاحتياجات نشاطه المهني والتي لا يلزمه القانون بالكشف عنه.

ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف للسر التجاري مما يستدعينا الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لهذه المسألة كالقانون المنظم لعلاقات العمل، ونجد أن الجزائر تبنت في مرحلة الانفتاح على السوق مجموعة من النصوص المؤطرة والمنظمة لعملية الاستثمار قصد تكريس متطلبات النظام الاقتصادي الجديد وارزاء قواعده، وخصوصا بعد التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الاستثمار من خلال حمايته لحقوق الملكية الفكرية.

بالإضافة إلى تمييز هذا النظام بما يشابهه من المصطلحات المشابهة لها، كما تناولنا في هذا الفصل الدراسات الفقهية والقانونية التي تعددت حول الأساس القانوني للأسرار التجارية فهناك من يصنفها على أنها حق ملكية، واتجاه آخر يخرجها من نطاق الملكية، ويعتبرها حقوق عقدية مبنية على علاقة الثقة أي حقوق شخصية، زيادة إلى ذلك تناولنا العناصر الواجب توفرها لحماية السر التجاري مع تبيان أهم الصور للإعتداء على الأسرار التجارية التي ينبغي أن تكون محلا للتجريم.

الفصـل الثانـي

الفصل الثاني : حماية السر التجاري للمستثمر الأجنبي على المستوى الوطني والدولي

تتطلب حماية المعارف والمعلومات التي تعتبر أسرار تجارية استخدام عدة وسائل قانونية، حيث أن الشركات التي تستخدم السرية كأداة احتكار المعلومات ، التي يجب عليها ممارسة حماية متعددة الأوجه باعتبار أن هذه الحماية مكلفة وغير يسيرة على بعض الممارسات بحيث أنه تتطلب يقضة تقنية وقانونية بشكل دائم مع الحذر من المنافسين الذين يمكنهم الوصول إلى هذه المعلومات في أي وقت بالطرق المشروعة أو غير المشروعة، وتختلف وسائل الحماية بحسب العلاقة التي تربط المدعي بالمدعى عليه.

وفي التشريع الجزائري لا تتجاوز طرق حماية الأسرار التجارية عن القواعد العامة المقررة لحماية الحق بشكل عام، وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا إلى ابراز الآليات الوطنية لحماية السر التجاري (**المبحث الأول**) ثم في خطوة ثانية إلى تبيان الآليات الدولية لحماية السر التجاري (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : حماية السر التجاري على المستوى الوطني

اشتملت القوانين والتشريعات على عدة وسائل لحماية الأسرار التجارية من كل تعدي يقع عليها، وعدم استغلالها من أي اعتداء من طرف الغير ، وبالرجوع إلى هذه الوسائل نجد أن هناك حماية مدنية ناتجة سواء عن التزام بين الأطراف أو غير ذلك، وهو ما يصطلح عليه بالحماية العقدية وغير العقدية إضافة إلى الحماية الجنائية بموجب قواعد تقليدية وطبقا لقانون الممارسات التجارية، واستنادا على هذا نستعرض أولا الحماية المدنية (**المطلب الأول**) ثم نستعرض في مرحلة ثانية تبيان الحماية الجنائية للأسرار التجارية.

المطلب الأول : الحماية المدنية للسر التجاري

إن الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها تتحقق عن طريق الأنظمة القانونية المعاصرة عن طريق العقد ،إذ يمكن اللجوء للقواعد العقدية لتحقيق الحماية ، كما لجأت العديد من الأنظمة القانونية لحماية هذه الأسرار في إطار الحماية العقدية في إطار عقود العمل و عقود التكنولوجيا و في إطار الحماية غير العقدية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة و بالإضافة إلى قواعد الإثراء بلا سبب . و على هذا النحو سنتناول حماية الأسرار التجارية في إطار القواعد العقدية (**الفرع الأول**) و يليها الحماية الغير عقدية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الحماية العقدية

يعتبر العقد الركيزة الأساسية و الحماية الأكثر فاعلية للأسرار التجارية ، و ذلك على خلاف براءة الاختراع و التي تكون محمية بالبراءة و العقد ليس إلا من أجل تنظيمه ، إن العقد هو الأداة الوحيدة الناجعة التي يمكن أن تحافظ على الأسرار التجارية ، و ذلك من خلال تضمينه شروطا صريحة تجبر المتعاقدين مع صاحب السر بعدم إفشاؤه أو استغلاله إلا كما أتفق عليه ، و هناك عدة أنواع من العقود التي يمكن من خلالها حماية الأسرار التجارية و ذلك حسب نوع العلاقة فهناك عقود مبرمة في إطار عقود العمل (**أولا**) و عقود مبرمة في إطار نقل التكنولوجيا (**ثانيا**) .

أولا : الحماية في إطار عقود العمل.

لقد نصت اللائحة النموذجية لعقود العمل "على أن يلتزم العامل بالمحافظة على الأسرار الفنية و الصناعية و التجارية للمنشأة أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته[1]".

[1]أحمد عبد الرحمان أحمد المحالي ، حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي ، مجلة جامعة الملك سعود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طيبة ، 2015 ،77

فالعمال و الموظفون العاملون في المؤسسة يعتبروا الخطر الحقيقي الذي يهدد السر التجاري و ذلك لأنهم بحكم عملهم يطلعون عليه أو من السهل عليهم الاطلاع عليه ، لذلك يجدر على صاحب السر أن يجد طريقة ما للمحافظة عليه من الإفشاء من قبل العمال و أما عن طريق عقد اتفاقية تسمى ب " اتفاقية عدم الإفصاح[1] " .

1 . شرط عدم المنافسة في عقود العمل :

يعتبر شرط عدم المنافسة في عقود العمل المعاصرة من أهم الشروط ، فأصبح هذا الشرط يدرج في معظم عقود الشركات خاصة الصناعية منها ، و ذلك حفاظا على سرية المعلومات التي قد تصل إلى العامل بسبب طبيعة عمله ، لذلك نصت المادة 83 من نظام العمل السعودي صراحة على ذلك " إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل ، أو بالاطلاع على أسرار عمله ، جاز لصاحب العمل أن يشترط على العامل أن لا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته أو إفشاء أسراره ، و لصحة هذا الشرط يستوجب أن يكون محررا و محددا من حيث الزمان و المكان و نوعية العمل ، و في كل الحالات يجب ألا تزيد مدة هذا الاتفاق على سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين ، و لكن حتى يكون الشرط صحيحا يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

أ . يجب أن تكون طبيعة عمل العامل تسمح له بالاطلاع على أسرار العمل.

ب . يجب أن يكون الشرط محددا من حيث الزمان و المدة التي حددها نظام العمل السعودي و التي هي سنتان.

ج . أن يكون محددا من حيث المكان ، بحيث لا يجوز للعامل أن يعمل ضمن منطقة جغرافية محددة[2]

1 أحمد عبد الرحمان المجالي ، مرجع سابق ،77

[2] مرجع نفسه ، 2015 ، ص . 78 .

إذا تحققت هذه الشروط فلا يجوز للعامل أن يصاحب صاحب العمل و إذا فعل ذلك فيكون قد أخل بالالتزام العقدي بينه و بين صاحب العمل و يجوز له أن يطالبه بالتعويض جراء الضرر الذي لحقه .

2 . اتفاقية عدم الإفصاح :

إذا كان شرط عدم المنافسة لا يسعفنا في حماية الأسرار التجارية فاتفاقية عدم الإفصاح تقوم بذلك ، فهي الحل الأمثل لحماية الأسرار التجارية و تجسد هذه الاتفاقية ما جاء في لائحة حماية الأسرار التجارية السعودية ، و تعتبر كإجراء وقائي للمحافظة على الأسرار التجارية و بعقده هذه الاتفاقية مع العمال يعتبر صاحب العمل أنه اتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات التجارية ، بخلاف ذلك يعتبر أنه أهمل في اتخاذ تلك التدابير و يكون موقفه أمام القضاء ضعيفا و هذه الاتفاقية تلزم العامل بعدم الإفصاح عن المعلومة السرية طيلة فترة العقد و حتى بعد تركه للعمل و ذلك حتى لا يكون هذا الترك من أجل إفشاء الأسرار [1].

ثانيا : الحماية في إطار عقد التكنولوجيا

ينصرف مفهوم عقود نقل التكنولوجيا إلى تلك العلاقة التعاقدية بين حائز التكنولوجيا بما تتضمنه من معلومات و معارف سرية ، و شخص آخر يطلب الحصول عليها و هو المرخّص له و يتمّ ذلك وفق شروط متفق عليها مسبقا ، يتمكّن من خلاله المرخّص له من الحصول على حق استغلال التكنولوجيا لمدة معيّنة بمقابل مادّي و تتصف هذه العقود بالسرية لأنّ مصلحة المرخّص تقضي ببقاء هذه التكنولوجيا في طي الكتمان و إفشاءها يسبّب ضرر كبير لا يمكن جبره بسهولة ،و

[1] أحمد عبد الرحمان أحمد المجالي ، مرجع سابق ، ص 78 .

تفقد هذه الأسرار القيمة الاقتصادية و المالية لها لأن الأمر لا يتعلق بعملية بيع بالمعنى القانوني لذلك يحرص المرخّص له بنودا تلزمه باتّخاذ تدابير تجعله يحافظ على سرية التكنولوجيا[1].

المشرع الجزائري لم يعرف عقد التكنولوجيا و لم ينظمه بنصوص خاصة فهو من العقود المسمّاة في حين أن المشرع المصري نظم هذا العقد في القانون التجاري في المادة 73 التي تنص " اتفاق يتعهد بمقتضاه مورّد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية لمستورد التكنولوجيا لاستخدامها بطريقة فنّية خاصّة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات " .

و تختلف حماية هذه العقود باختلاف أنواعها و صورها إما من خلال المفاوضات أو خلال تنفيذ العقد

1 . حماية الأسرار التجارية خلال مرحلة المفاوضات :

تعتبر هذه المرحلة هي الأهم خصوصا للعقود ذات الصبغة الدولية ، باعتبارها فرصة ممتازة يتعرف مستورد التكنولوجيا على الفرص المتاحة و مستوى العروض المقدمة عند وجود أكثر من حائز متنافس للتكنولوجيا ، و تتم حماية الأسرار التجارية خلال مرحلة المفاوضات من خلال ضمانات أساسية (أ) و ضمانات إضافية (ب) .

أ . ضمانات أساسية :

تتمثل الضمانات الأساسية في التعهد الكتابي المسبق ، الكفالة المالية

[1] هاني صلاح سرى الدين ، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديدة ، القاهرة ،2001 ، ص 39 .

أ / 1 . التعهد الكتابي المسبق :

يقصد به هو ذلك التعهد الكتابي من جانب واحد الذي يصدر من طالب التكنولوجيا يتعهد بموجبه لمالك التكنولوجيا بالحفاظ على الأسرار التجارية و الصناعية التي اطّلع عليها أثناء المفاوضات[1] .

أ /2 . الكفالة المالية :

خلال مرحلة التفاوض خصوصا عند التعاملات الأولى يمكن أن يلزم حائز المعلومات المتفاوض معه بإيداع مبلغ معين من المال لحسابه ككفالة مالية و ضمانا لالتزامه بالحفاظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها خلال مرحلة التفاوض ، و يجب على كلّ من الحائز و طالب التكنولوجيا عند الاتفاق عن الكفالة أن يحدّدا بشكل دقيق شروطها . و يكون المبلغ المدفوع ضمانة لعدم إفشاء الأسرار التجارية للغير دون مقابل و هذا المبلغ يخصم من المبلغ النهائي لدى الاتفاق كمقابل للعقد[2].

ب . الضمانات الإضافية :

تعد الضمانات الإضافية إحدى الوسائل التّي يلجأ إليها حائز التكنولوجيا لضمان التزام طالب التكنولوجيا بالحفاظ على السريّة ، أهمّها :

. القيام بالتّحري عن طالب التكنولوجيا المتفاوض و على أنشطته المالية و التّجارية لمعرفة مدى جدّيته في التعاقد قبل مباشرة المفاوضات

. إنّ الشّركات المانحة للتكنولوجيا تلجأ إلى إجراء هذه المفاوضات في مكاتبها بحضور عدد محدّد جدّا من الخبراء حتّى لا تتم عملية تسريب الأسرار

[1] يوسف عبد الهادي الأكياني ، الإطار القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 99

[2] مرجع نفسه ص 99.

. يكون الإفصاح محدود بالقدر الضروري حتّى يتمكّن طالب التكنولوجيا أو خبراءه من معرفة قيمة التكنولوجيا الحقيقية ، و المانح خلال فترة المفاوضات يحرص على إطلاع المتلقي على نتائج استخدام التكنولوجيا دون التّطرق إلى عناصرها و كيفية إجراءها[1] .

و منه نستنتج أن هذه الضمانات تعدّ كضمانات تكميلية فرضها المشرع من أجل حماية المانح و الحفاظ على أسراره التجارية خاصّة بعد التطورات الحاصلة في مجال المعلومات على المستويين الوطني و الدولي.

2 . حماية الأسرار التجارية خلال مرحلة تنفيذ العقد :

عند إتمام إبرام العقد النهائي لنقل التكنولوجيا بين الأطراف تترتب عنه التزامات و حقوق واضحة لكل من الطرفين و هذا الاتفاق يعد دليلا قويا على حسن نية الأطراف المتعاقدة ، و منه يكون التزام المورد بالمساعدة الفنية الكاملة و ضمان التكنولوجيا محل العقد ، في المقابل يلتزم مستورد هذه التكنولوجيا على وجه الخصوص بمنح مقابل مادّي حسب ما تم الاتفاق عليه مع التزامه بالسّرية خلال استغلاله للتكنولوجيا (أ) ، و عدم التّرخيص من الباطن (ب) .

أ . التزام المستورد بالسرية خلال استغلاله للتكنولوجيا :

في الجزائر تعتبر السرية في عقود التكنولوجيا من أهم البنود التي تحظى بأهمية بالغة لأن المشرع الجزائري لا ينظم بنصوص خاصّة هذا النوع من العقود باعتبار أن عقود نقل التكنولوجيا تدرج ضمن العقود غير المسمّاة ، و عليه تخضع للقواعد العامّة .

يتمتع تنفيذ التزام العقد بالسرية أثناء العقد بخصوصية و أبعاد مختلفة عن مرحلة المفاوضات و يقوم المستورد عند تطبيق الالتزام بالسريّة استعمال وسائل قانونية و تقنية تتمثل في :

- إبرام عقود العمل مع العمال بوضع بنود إلزام العمّال بعدم المنافسة و الالتزام بالسريّة

[1] كسي سليمان، سعودي رياض، مرجع سابق، ص 51 .

- تحديد العمال الذّين يمكنهم الاطلاع على المعلومات السرية دون غيرهم
- استخدام كلمات المرور السرية و الرّموز الخاصة من أجل حماية هذه المعلومات
- استبعاد الأطراف غير المرخّص لهم من الدخول إلى الأماكن الحساسة في المعامل و المصانع[1].

ب . التزام المستورد بعدم التّرخيص من الباطن :

يعتبر هذا الالتزام من البنود التقليدية التّي يحرص عليها مالك التكنولوجيا على إدراجها في العقد بموافقة المورد صراحة ، لأنّ هذا النوع من العقود قائمة على الاعتبار الشّخصي و منه فإنّ هذا النوع من الالتزام يعتبر أهم الضمانات لحماية السريّة التجارية خلال تنفيذ العقد و ينتج عن التّرخيص من الباطن آثار سلبية على حماية الأسرار التجارية و يعتبر الالتزام بعدم الترخيص من الباطن في مفهوم الفقه العربي يحرم المشروعات الوطنية من الاستفادة من التكنولوجيا و قوي احتكار الشّريك الأجنبي و الحائز على التكنولوجيا[2] .

الفرع الثاني : الحماية الغير عقدية :

تتجسد الحماية المدنية أساسا بتقرير المسؤولية التقصيرية باعتبارها تتضمن القواعد العامة التي تحمي كافة الحقوق المعرضة للاعتداء نتيجة إخلاله بالالتزامات التي يفرضها القانون ، و التي يعد كتمان السر المهني من ضمنها و تتم الحماية غالبا بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة المبنية على القواعد العامة ، و من البديهي انه لا يشترط لرفع الدعوى سوء النية من التاجر المنافس ، هذا الأمر يتابع على أساسه مفشي السر المهني عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة و هذا ما يسمى بالتصرف الطفيلي ، بحيث يؤدي إلى متابعة تصرفات كان يصعب أو لا يمكن إدانتها بدعوى غير مشروعة كإفشاء الأفكار مع أنها مخالفة للقانون ، وينجر عن ذلك وجوب منح المؤتمن على السر أو صاحب السر تعويضات بسبب الضرر اللاحق به نتيجة إفشاء السر المهني ، فالحماية الغير عقدية

[1] كسي سليمان، سعودي رياض، مرجع سابق، ص 51 -52

[2] كسي سليمان، مرجع نفسه، ص 53.

بدورها تنقسم إلى الحماية على صنفين: على أساس المنافسة غير المشروعة وعن طريق قواعد الإثراء بلا سبب[1].

أولا : حماية الأسرار التجارية استنادا لقواعد المنافسة غير المشروعة

تتعدد و تتنوع وسائل الحماية للدفاع عن الحق في الأسرار التجارية ، و منع اساءة استعمالها بالوسائل غير المشروعة ، فللمتضرر الحق في استرجاع حقه بالمطالبة بوقف الاعتداء ، و التعويض عن طريق الدعوى المدنية سواء تأسيسا على المسؤولية العقدية متى نجمت المنافسة غير المشروعة عن إخلال بالتزامات عقدية ، أو بالاستناد على قواعد المسؤولية التقصيرية ، و اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبار أن الأسرار التجارية تندرج ضمن دائرة حقوق الملكية الفكرية التي تقررت أصلا لتنظيم المنافسة المشروعة بين التجار و الصناع لذلك سنتطرق إلى الحماية عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة و نعالجها على النحو الآتي :

أولا : دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية الأسرار التجارية

إن دعوى المنافسة غير المشروعة هي وسيلة لحماية أصحاب الحقوق على أسرارهم التجارية و تمكينهم من منع الاستمرار في الاعتداء، و أيضا المطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر في المنافسة الغير مشروعة تتميز بأهمية خاصة ، لأنها تعطي الحق لكل متضرر بالاستناد إليها عندما تتعرض حقوقه للهدر من جراء المنافسة غير الشريفة التي تمارس عادة في الأعمال التجارية و الصناعية ، و تتمثل أهمية هذه الدعوى أيضا من خلال إرساء قواعد عدالة تضمن حسن سير النمو الاقتصادي

[1] قايد ، حفيظة ، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال ،مجلة الندوة للدراسات القانونية ، ع 6 ، 2015 ، ص 113.

للدول و حماية لمكتسباتها التنموية في المجال الاقتصادي و من هنا سنتطرق إلى معرفة ما تمثله هذه الدعوى من خلال بيان تعريفها ، ثم بيان الأساس القانوني لهذه الدعوى و أركانها[1].

1. تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة :

يعدّ كل فعل مخالف للعادات و الأصول الشريفة المرعية في الممارسات التنافسية بشكل عام منافس غير مشروعة ، و يعود ظهور مصطلح المنافسة غير المشروعة إلى بداية القرن التاسع عشر و تحديدا عند مراجعة اتفاقية باريس ببروكسل المبرمة في 14 ديسمبر 1900 في المادة العاشرة منها ، و لقد دخل مفهوم المزاحمة غير المشروعة ثم انتقل المصطلح إلى الجزائر و غيرها من الدول العربية التي انتهجت الحرّية اللّيبرالية نتيجة شدّة المنافسة بين الأسواق ، ففكرة المنافسة غير المشروعة تحتل اليوم أهمية كبيرة لدى القانونيين ، كما تظهر أكثر اتّساعا و شيوعا بسبب خصوصية طبيعتها ، و أكثر صعوبة في تحديدها ، و هذه الصعوبة ترجع إلى ما نشهده اليوم و في الوقت المعاصر من تغيّرات قويّة في البنيان الاقتصادي ، فعلى الرغم من أنّ المشرّع الجزائري منع كافة الممارسات المنافية و الاحتكارية في الأسواق ، إلاّ أن ذلك لا يمنع من قيام بعض أوجه المنافسة غير المشروعة التي يمنعها القانون ، و مصطلح المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري جاء تحت تسمية الممارسات المقيّدة للمنافسة في الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة و هذا الأمر لم يعرفها بل حدّد الممارسات و الأعمال التي تقيّد المنافسة[2].

و على هذا الأساس يمكن القول بأن الأفعال التجارية الشريفة التي لا تخالف القواعد التجارية تسمى أفعال منافسة مشروعة و العكس صحيح .

[1] بوغنجة شهرة ، فرحات حمو ، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، العدد 1 ، 2021 ، ص 489

[2] هناء قماري ، دليلة هداهدية ، دعوى المنافسة غير المشروعة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ،2013. 2014 ،ص ص18 . 20 .

2. الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة :

تعد نظرية المسؤولية التقصيرية حاليا من النظريات القوية المعتمدة كأساس لحماية السر التجاري فنجد أن اتفاقية تريبس في المادة[1] 39 ف01 أقرت بدعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية المعلومات غير المفصح عنها اذا نصت " أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 02 و البيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة 03"

اختلفت الاتجاهات الفقهية فيما بينهما بخصوص الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ، فهناك جانب من الفقه يرجعها إلى المبادئ العامة المبنية على المسؤولية التقصيرية و هو ما سار عليه القضاء المصري ، فقضى : الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة[2].

لا تخرج على أن تكون دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار ، بطلب التعويض عما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك في إحداث الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى ، و هي الخطأ ، و الضرر ، و علاقة السببية بين الخطأ ، و الضرر و لكن أنتقد هذا الرأي لأن دعوى المسؤولية التقصيرية تهدف إلى تعويض الضرر فقط في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة ، فهي إلى جانب تعويض الضرر تعمل على اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا مما يخرجها عن نطاق المسؤولية التقصيرية، على أن هناك من الفقهاء من يؤسسها على التعسف في استعمال الحق ، فيرى هؤلاء بأن حق التاجر في ممارسة التجارة لا يعني أن تكون هذه المنافسة بلا حدود ، بل يجب أن تبقى تلك المنافسة ضمن الإطار المشروع و انتقد هذا الرأي أيضا على أساس أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تشترط بالضرورة قصد الإضرار ، و تعمده لكي تقوم الدعوى .

[1] المادة 39 من اتفاقية تريبس.

[2] بوغنجة شهرة ، مرجع سابق ،ص 486

و بالرغم من الاختلافات الفقهية حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة إلا أن الرأي الراجح يرجع أساسها إلى المسؤولية التقصيرية مع مراعاة طبيعتها الخاصة[1].

ثانيا : الحماية على أساس قواعد الإثراء بلا سبب

نادت عدة اتجاهات فقهية بإمكانية الاستفادة من الحماية المدنية عن طريق دعوى الإثراء بلا سبب لحماية الأسرار التجارية و الصناعية ، و لقد نص المشرع الجزائري على أن كل من نال عن حسن نية[2].

من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يسوغها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على من شيء له منفعة ليس لها ما يسوغها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء.

1 – شروط الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري

أ. إثراء المدين أو المؤتمن على السّر ، فلا بد من أن يحقق إثراء المدين سواء كان معنويا أو ماديا و هو الأغلب، و يتحقق بالمال بعد تسريب السّر أو التقنية المتبعة في المهنة .

ب . افتقار الدائن أي صاحب السّر الصناعي او التجاري ، و يكون هذا الافتقار مترتبا عن إثراء من قام بالإفشاء ، أي وجود علاقة سببية بينهما .

ج . انعدام السبب القانوني : فيجب ألا يكون الإثراء بعد القيام بالإفشاء ناشئا عن عقد ترخيص مثلا ، أو سبب قانوني آخر كالإذن بالإفشاء ، أو كأن ينص القانون.

[1] بوغنجة شهرة ، مرجع سابق ،487/486

[2] قايد حفيظة ، مرجع سابق، ص118،

و على هذا الأساس فإن الإثراء بلا سبب يقوم على عنصرين هما : الإثراء و الافتقار ، و علاقة سببية و انعدام السبب القانوني بعد الاعتداء على السّر المهني[1].

2 –الجزاء المترتب عن الإثراء بلا سبب

لقد نص المشرع الجزائري على أن التعويض يتم بقدر ما أثري به ، و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي و المغربي و يترتب على ذلك أن يثري المفتقر[2].

على حساب المثرى إذا كان ما أثري به المثرى تزيد عن قيمة ما افتقر به المفتقر ،و يتعين على المفتقر حينئذ أن يردّ هذه الزيادة إلى المثرى ،إذ هي إثراء بلا سبب، و هذا ما يكرس المنطق في التعويض .

و يجب الإشارة إلى أن دعوى الإثراء بلا سبب دعوى احتياطية ، لا يلجأ إليها المدعي أو المضرور من الإفشاء إلا إذا انعدمت الوسيلة للحصول على حقه متى توافرت شروط الإثراء ، و تتقادم دعوى الإثراء بلا سبب وفق ما نص عليه المشرع الجزائري بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي فيه لحقته الخسارة بحقه في التعويض و تسقط دعوى التعويض عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق ، وهذا التطويل يؤدي غلى عدم الاستقرار في الأوضاع القانونية [3].

الملاحظ من أركان دعوى الإثراء بلا سبب أنه في حالة إفشاء الأسرار التجارية او استغلالها من قبل الغير دون سبب قانوني مشروع في حالة توافر أركان الدعوى ، لكن من المستحسن إقامة الدعوى استنادا للمسؤولية التقصيرية ، و دعوى المنافسة غير المشروعة أما في المسؤولية التقصيرية فإن التعويض يكون بمقدار الضرر الذي لحق المضرور بالغا ما بلغ .

[1] قايد حفيظة ، مرجع سابق ، ص 118.
[2] مرجع نفسه ، ص 119.

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للأسرار التجارية

لا تعتبر الحماية المدنية من الأسرار التجارية السبيل الوحيد لجبر الضرر الذي لحق بمالك المعلومات السرية من جراء الاستخدام غير المشروع لأسراره ومعارفه من قبل الغير، وبالتالي فاءنه هناك صورة أخرى بكفالة حماية السر التجاري بالاعتماد على قواعد القانون الجنائي من خلال تكييف أعمال الاعتداء بأنها استلاء تم على غير إرادة صاحبها ومنه تستوجب توقيع العقوبات المقررة في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ينص على عقوبات مماثلة وبناء على هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الحماية الجنائية بموجب القواعد التقليدية في (**الفرع الأول**) ، أما في (**الفرع الثاني**) سنعتمد على القانون 04 – 02 المتعلق بالممارسات التجارية في شقه العقابي.

الفرع الأول : الحماية الجزائية بموجب القواعد التقليدية

إن إسناد أية واقعة لأي كان لا بد أن ترتكز على مبدأ الشرعية و الذي هو الأساس أي خضوع الفعل لنص قانوني يجرمه ، و يعد قانون العقوبات الأصل في إقرار هذه العقوبات و بالتالي المساءلة الجنائية .

و نجد أن المادة 301 من ق ،ع ، ج [1]، تعتبر جريمة إفشاء الأسرار بحكم المهنة جريم قائمة و تفرض عقوبة جزائية على مرتكبها غير أن الأساس القانوني لهذه المسؤولية يتعدى أيضا إلى بعض القوانين الخاصة نظرا لتعدد المخاطبين أو الملزمين بكتمان الأسرار و مما يمكن قوله أن أساس المسؤولية الجزائية هو القانون و الذي يستند في أحكامه إلى مبدأ الشرعية ، بحيث يبقى قانون العقوبات هو القاعدة العامة في التجريم و العقاب .

[1] المادة 301 من الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

فالملتزم بكتمان السر المهني تقوم مسؤوليته الجزائية عند إخلاله بهذا الواجب مما يعرضه إلى المساءلة الجزائية ، و هو المبدأ الأساسي للمساءلة [1] و على هذا الأساس تطرقنا في هذا الفرع إلى الحماية عن طريق ثلاث جرائم و هي كالتالي :

أولا : عن طريق قواعد جرائم السرقة

تعتبر جريمة التجسس الاقتصادي و سرقة الأسرار التجارية من الجرائم العمدية فكلاهما تحتاج إلى توافر القصد و القصد الجنائي هو علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل و إلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة و على ذلك فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين و هما : العلم و الإرادة [2]

إن قواعد السرقة يمكن أن تسهم في توفير نوع من الحماية الجنائية للسر التجاري باعتبارها من أهم الجرائم التي تقع على الأموال ، و انطلاقا من هذه الفكرة التي تقضي بأن المعلومات السرية تعتبر مالا مستقلا عن السند المادي الذي يحتوي عليها ، و يعد سارقا بموجب المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على " كل من يختلس شيئا غير مملوك له " و التي جاءت بالفعل الذي يأتيه الجاني حتى يمكن اعتباره قد قام بالسرقة و هو فعل اختلاس، التي تقابلها في قانون العقوبات الفرنسي المادة 311 الفقرة الأولى حيث اعتمد المشرع الفرنسي نفس المنحنى الذي يؤسس جريمة السرقة على الاختلاس و المحل و أخيرا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي[3].

[1] بوكفوس عبد المالك ، الحماية الجنائية للسر المهني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2013 . 2014 ، ص48 .

[2] محمود عبد الغني فريد جاد المولي ، الحماية الجنائية للمعلومات التجارية غير المفصح عنها دراسة لأحكام جريمتي التجسس الإقتصادي و سرقة الأسرار التجارية في القانون الأمريكي مقارنة بالقانون المصري ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة المنوفية ، ع 54 ، 2021 ،ص 101 .

[3] سعودي رياض ،كسي سليمان ، مرجع سابق ، ص 61 .

تكون جريمة السرقة في إطار السر التجاري من خلال اختلاس أشياء مادية تحمل معلومات و معارف سرية كالأقراص المضغوطة و الوثائق و شرائط التسجيل و الرسومات التي تقوم عليها ، و هذا ما اعتمده القضاء الفرنسي في حين أن محكمة النقض الفرنسية قررت جهتها الجنائية أن جريمة السرقة تنطبق على التصرفات التي قام بها العامل بأغراض شخصية دون موافقة رب العمل بنقل رسومات لمواد مصنعة بمعرفة رب العمل ، و يعتبر أيضا سارقا العامل الذي يقوم بتصوير و طبع نماذج صناعية سرية تحتفظ بهذه الصفة في إطار المنشآت الصناعية.

إن الاعتماد على النصوص التقليدية لجريمة السرقة لا يوفر الحماية الحقيقية للأسرار التجارية في شقه الجنائي و تبقى هذه الحماية بسيطة ، إلا أنه جريمة السرقة التقليدية يمكن أن توفر حماية للسر التجاري بشكل غير مباشر و ذلك على الأشياء المادية التي تحمل المعلومات و المعارف السرية[1].

ثانيا : الحماية بموجب قواعد جريمة خيانة الأمانة :

تطرق المشرع الجزائري غلى موضوع خيانة الأمانة في نص المادة 376 من قانون العقوبات التي تنص :" كل من اختلس أو بدّد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إجراء لم تكن قد سلّمت إليه إلاّ على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرّهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردّها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معيّن و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس [2]من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج" و تقابلها المادة 314 للفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي .

[1] سعود رياض ، كسي سليمان ، مرجع سابق ، ص 62 .

[2] المادة 376 من قانون ع ج .

و يفهم من هذه المادة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية و لا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة [1]، ينتج عن تكييف خيانة الأمانة و إسقاطها على بعض منازعات السّر التجاري نتائج إيجابية و منصة غير أن هذه الجريمة لا يمكن أن تشمل كل الاعتداءات التي يمكن أن ترتكب على السر التجاري [2] ، بل هي محدودة في المعلومات و المعارف التي تسلم بشرط الردّ كالوديعة و المنصوص عليها في المادة 590 في القانون المدني الجزائري [3]و عقد الوكالة عرفها المشرع في المادة 571 من القانون المدني على أنها " الوكالة أو الانابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه[4]".

معنى ذلك أن الوكيل يتسلم أموالا للقيام بعمل ، يتصرف بها لحساب موكله [5] و عقد عارية الاستعمال اذا تعلقت جريمة خيانة الأمانة بعقد العارية الذي يقصد به توقف الرد على الانتهاء من الاستعمال و هو أمر يتحدد او باستفاء غرض معين و نص عليه المشرع في المادة 538 من القانون المدني الجزائري [6].

ثالثا: الحماية عن طريق قواعد جريمة إفشاء الأسرار التجارية :

يقصد بإفشاء الأسرار التجارية هو كشف السر و اطلاع الغير عليه بأية طريقة و عرف أيضا على أنه اطلاع الغير على السر و الشخص الذي يتعلق به السر[7] و في مفهوم آخر فعل يصدر عن

[1] ولد قادة إكرام ، جريمة خيانة الأمانة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،2016 . 2017، ص 7

[2] سعودي رياض ،كسي سليمان ، مرجع سابق ، ص

[3] تنص المادة 590 من ق م ج على " الوديعة عقد يسلّم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدّة و على أن بردّه عينا " .

[4] المادة 571 من ق م ج

[5] ولد قادة إكرام ، مرجع سابق ، ص 24.

[6] انظر المادة 538 من القانون م ،ج

[7] د.هتاف جمعه راشد ،إفشاء الأسرار الوظيفية و الآثار المترتبة عليها ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية)، كلية الإدارة و الأعمال ، جامعة الملك عبد العزيز ، ص 96 .

تصرف إرادي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إعلام الغير بالواقعة السرية أي إطلاع الغير على السر المهني[1] و إفشاء الأسرار تناولها المشرع الجزائري في نص المادة[2] 301 من قانون العقوبات المتعلقة بالسر المهني والمادة302[3] التي تتعلق بسرّ المؤسسة ، فمن الفروض أن السر المهني من أهم الالتزامات الالتزامات الواقعة على عاتق الموظف ، فبحكم وظيفته يطلع على معلومات سرية تخص الإدارة لذا يلتزم كتمانها و عدم إفشائها .

و يتم فعل الإفشاء سواء كان سلوكا إيجابيا عن طريق إحجام العامل أو المؤتمن عن حماية السرّ مع إمكانية حمايته و لا يشترط أن يكون الإفشاء كاملا أو علنيا ، و يمكن ملاحقة من ساعد الشخص الذي قام بإفشاء السر كشريك معه في هذه الجريمة .

نرى أن في مجال الاعتداء على السر التجاري يعدّ الإفشاء وسيلة للحصول الغير مشروع على الأسرار التجارية و على هذا الأساس إن جريمة المعلومات السرية تمثّل حماية جزئية و ليست نظرية شاملة للمعلومات غير المفصح عنها .

و مما تجدر الإشارة إليه أن المادة 301 من قانون العقوبات نصت على الوظائف المؤقتة و من بينها على وجه الخصوص وظيفة المحلفين في المحاكم الجنائية أو في قسم الأحداث أو القسم العمالي بالمحاكم .

---

[2] انظر المادة 301 من قانون ع ج.

[3] تنص المادة 302 من قانون ع ج على "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دج ....."

و يخرج من حكم نص المادة 301 من قانون العقوبات الأشخاص الذين لا يؤتمنون بالضرورة على الأسرار بحكم مهنتهم و إن كان عملهم يسمح لهم بالاطلاع على بعض الأسرار كالخدم و الكتاب الخصوصيين و السماسرة لكونهم لا يؤدون وظيفة عامة لخدمة الجمهور[1].

الفرع الثاني : الحماية الجزائية المقررة بموجب القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم المتعلق بالممارسات التّجارية

اعتمد المشرع الوطني لتوفير حماية جزائية للعمال الاقتصاديين من المنافسة غير المشروعة له و هذا ما وضحه القانون رقم[2] 02/04 الذي حدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لردع الأعمال المنافية للمنافسة غير المشروعة ، و وفقا لما جاءت به المادة 26 من هذا القانون من الممارسات غير النزيهة الوسائل الأكثر شيوعا للاعتداء على الأسرار التجارية للمؤسسات بشكل مباشر أو غير مباشر.

أولا : صور الاعتداء المباشر على السرّ التجاري :

الجرائم التي تضمنها القانون 02.04 المتعلق بالممارسات التجارية هي جرائم يكفي لقيامها الرّكن المادي باعتبارها جرائم اقتصادية.

1. الاعتداء المباشر على الأسرار التجارية :

يتمثّل الاعتداء المباشر على السرّ التجاري في الاستخدام ، حيث نصت المادة 27 الفقرة الثالثة يعد ممارسة غير شريفة **"استغلال مهارة تقنية أو تجارية ممّيزة دون ترخيص من صاحبها "** ،

[1] حجاج ، مليكة ، جريمة إفشاء الأسرار المهنية قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون ع ج ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، الطبعة الثالثة ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2021، ص 517 .

[2] قانون 04 . 02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ، ر، ج ،ج ،ع 41 ، المؤرخة في 27 يونيو 2004، المعدّل و المتمم بالقانون 10 . 06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 46 ، المؤرخة في 18 أوت 2010 .

إن مصطلح المهارة التقنية أو التجارية التّي استخدمها المشرع الجزائري غير واضحة و لا تتماشى مع التّوجه الحديث للسر التجاري و تخرج عن نطاق تطبيقه باعتبار أن المهارة لصيقة بشخصية الإنسان غير قابلة للانتقال ، في المقابل المشرع الأردني على سبيل المقارنة وفّق بتحديد مفهوم الاعتداء بشكل دقيق من خلال المادة السّادسة من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية :"يعدّ حصول أي شخص على سرّ تجاري أو استعماله له أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشّريفة دون موافقة صاحب الحقّ إساءة لاستعمال السرّ التجاري[1]".

ثانيا : الاعتداء غير المباشر على الأسرار التجارية :

من خلال نص المادة 27 الفقرة الرابعة و الخامسة منها نص المشرع على مجموعة من الممارسات التي تعدّ اعتداء على السرّ التجاري بطريقة غير مباشرة بالرجوع إلى الواقع العملي نجد مجموعة من الصور الشائعة للممارسات التجارية غير النزيهة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون 02.04 [2]و المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث جاء فيها ما يلي :

" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون ، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

1 . تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته

2 . تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به ، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك

3 . استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها

[1] سعودي رياض ، كسي سليمان ، مرجع سابق ، ص 64 . 65

[2] المادة 27 من القانون 02،04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يوينو سنة 2004 ، يحدد القوانين المطبقة على الممارسات التجارية .

4 . إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل

5 . الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم او شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل او الشريك القديم

6 . إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية و اختلاس البطاقيات أو الطلبيات و السمسرة غير القانونية و إحداث اضطراب بشبكته للبيع

7 . الإخلال بتنظيم السوق إحداث اضطرابات فيه ، بمخالفة القوانين و المحظورات الشرعية ، و على وجه الخصوص التهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته

8 . إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف و الممارسات التنافسية المعمول بها [1].

لقد أورد المشرع الجزائري هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر و ذلك من خلال استعمال المصطلح " لاسيما " و الذي يفيد المثال .

. الإجراءات الجزائية و العقوبات المقررة في القانون 02/04 المعدل والمتمم:

لقد جرم المشرع الجزائري هذه الممارسات بموجب المادة 38 من القانون[2] 02/04، و جاءت هذه المادة في الفصل الأول المعنون : " تصنيف المخالفات و تطبيق العقوبات "من الباب الرابع : "المخالفات و العقوبات [3]"و الظاهر أن هذه العناوين توحي بأن الممارسات التجارية غير النزيهة هي

[1] المادة 27 من قانون رقم 02.04 ، مرجع سابق ، ص6.

[2] المادة 38 من قانون رقم 04ـ 02 ، مرجع سابق ، ص 8 .

من قبيل المخالفات ، و هذا غير صحيح ، كذلك ما جاء في المادة 05 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري ، و التي نصت على " العقوبات الأصلية في مادة الجنح و هي :

1. .....2. الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج

و على هذا الأساس فإنه باستقراء المادة 38 من القانون[1] 02/04، و المادة 05 /02 من قانون ع ج ، نستخلص أن الممارسات التجارية غير النزيهة الواردة في المادة 27 من القانون في 04 .02 هي من قبيل الجنح و ليس المخالفات .

إن الدراسة الجنائية لموضوع الممارسات التجارية غير النزيهة المنظمة بموجب المادة 27 من القانون 02.04 تتطلب توضيح أركان كل جريمة على حدى ، و بما أن هذه المادة تنظم أحد أنواع الجرائم الاقتصادية فإن ركنها المعنوي يتميز بخصوصية تجعل منه ركنا مفترضا على خلاف الأركان الأخرى .

إن الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا ، فلا يكفي توفر الركن المادي و إنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي و نتائجه و بين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط ، و هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي .

لا يكفي لتوفر الركن المعنوي بوصفه تأثيما للإرادة من قبل المشرع أن تتوفر الأهلية الجنائية فضلا عن الرابطة النفسية المتمثلة في العمد أو الخطأ غير العمد ، و إنما لا بد أن تكون إرادة الجاني حرة في اختيار السلوك الإجرامي ، و معنى ذلك أن الركن المعنوي للجريمة أو الإثم ينتفي إذا كانت إرادة

[1] تنص المادة 38 من القانون رقم 04 . 02 " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون ، ممارسات تجارية تدليسية ، و يعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملاين دينار (10.000.000 دج) .

الجاني يستحيل عليها أن تتوافق مع الأمر أو النهي التشريعي لوجود ظروف مؤثرة على تكوينها الطبيعي[1].

المبحث الثاني : حماية السر التجاري للمستثمر الأجنبي على المستوى الدولي

يعدّ نظام الأسرار التجارية أقدم نظام يعتمد عليه في حماية المعلومات غير المفصح عنها لكن لم نرى على المستوى الدولي اعترافا حقيقا لنظام السر التجاري من خلال الاتفاقيات الدولية التي تناولت مواضيع الملكية الفكرية بشكل عام إلا في الآونة الأخيرة من القرن عشرين تحديدا سنة 1994 و لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الآليات الدولية التي تحمي الأسرار التجارية بالاعتماد على الاتفاقيات و المعاهدات و هذا ما سوف يتم تناوله بالتفصيل في اتفاقية باريس و ما تضمنها من مبادئ و إجراءات بالإضافة كذلك إلى اتفاقية الجوانب المتصلة التي يصطلح عليها بتريبس و يتم التطرق إلى التحكيم كطريق ودي لحل النزاعات المتعلقة بالأسرار التجارية و الذي تهدف أساسا إلى حماية تلك المعلومات و لهذا تم تقسيم الخطة إلى مطلبين حيث يتضمن (المطلب الأول) الحماية المدنية المقررة للأسرار التجارية أما (المطلب الثاني) نتعرض إلى الحماية الجزائية المقررة للأسرار التجارية.

المطلب الأول : آليات الحماية المدنية للأسرار التجارية في إطار الاتفاقيات و المعاهدات

نظرا لأهمية موضوع الأسرار التجارية كعنصر من عناصر الملكية الصناعية فقد تضافرت الجهود الدولية على إضفاء الحماية المدنية لها و كان من بينها اتفاقية باريس و تريبس و على هذا الأساس يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين

[1] سليم عرايسية ، هارون عواسة، المنافسة التجارية غير النزيهة ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، 2022/2021، ص 8 – 9 .

الفرع الأول : الحماية المدنية للأسرار التجارية وفق اتفاقية باريس

أولا : المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية باريس

لقد تم الاعتماد في اتفاقية باريس على مجموعة من المبادئ لحماية الأسرار التجارية و تتمثل هذه المبادئ في:

1. مبدأ المعاملة الوطنية : و يقصد بهذا المبدأ أنه وجب على كل دولة كانت طرفا في هذه الاتفاقية منح مواطني دول الأعضاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين نفس الحماية الدولية المقدرة لمواطنيها إذا كانت لهم إقامة على أراضيها أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية و لكن هذا المبدأ معمول به بشرط وجود محل مختار أو وكيل مقيم لأجنبي مع إمكانية المطالبة بكفالة مالية ، و السكن يعتب بمثابة إقامة وطنية [1].

و لقد نصت اتفاقية باريس على مبدأ المعاملة الوطنية في المادة الثانية الفقرة الأولى "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى ، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا و قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين ، و ذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ، و من ثم فيكون لهم نفس الحماية للمواطنين و نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم شرط إتباع الشروط و الإجراءات المفروضة على المواطنين[2]".

و يفهم من خلال هذا النص أنه بموجب هذا المبدأ تلتزم دول الأعضاء في الاتفاقية بتوفير حماية لمكونات الملكية الصناعية للأجانب على أراضيها بموجب هذه الاتفاقية لكن بشرط أن لا يكون الأجنبي جنسية دولة أخرى و التي هي بذاتها عضوة في الاتفاقية و عليه يتحصل الأجانب على

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2012 ، ص 182

[2] المادة الثانية من اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1838 المعدلة و المتممة في 2 أكتوبر 1979.

نفس الحقوق التي تمنح للمواطنين سواء عند الإقرار بهذه الاتفاقية حاليا أو مستقبلا و يمنع أيضا على دول الأعضاء إضافة أي شروط إضافية[1] .

لتمتع الأجانب بهذا الحق لكن لا يأخذ بهذه المادة إطلاقا لأن اتفاقية باريس ألزمت صراحة الأجنبي باتباع أحكام الشريعة لكل دولة على حدى و خصوصا فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية القضائية و مع عدم انتهاك الأجنبي للإجراءات الأجنبية التي تمس بقيمة هذا المبدأ و تنفيذ المبدأ بكل حسن نية [2]، و هذا ما أقرته اتفاقية فيينا في المادة 26 حيث نصت على "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية[3]".

2 . قاعدة الأسبقية : نصت على هذه القاعدة المادة الرابعة من اتفاقية باريس[4] و يتضح من خلالها أن كل من أودع طلبا للمرة الأولى في إحدى دول الأعضاء اتفاقية يمتاز بحق الأسبقية على كافة مواطنين الدول الأخرى لكن بشرط أن يكون هذا الطلب متعلق بأحد عناصر الملكية الصناعية المذكورة في الاتفاقية فتكون مدة اثنا عشر شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع و نماذج المنفعة و ستة أشهر بالنسبة للعلامات و النماذج الصناعية لأي دولة أخرى عضو في الاتحاد و يعتبر هذا الطلب بمثابة الإيداع الأول و بهذا تكون الإيداعات التي تمت ضمن المدة المذكورة على إيداع حاصل لنفس عناصر الملكية الصناعية تقدم من طرف أشخاص آخرين بعد تاريخ الإيداع الأول و قبل تاريخ الإيداع الثاني و لهذا يعتبر هذا المبدأ في غاية الأهمية لكونه منشأ لحق الأولوية[5].

---

[1] سعودي رياض ، كسي سليمان ، مرجع سابق ، ص 72

[2] مرجع نفسه ، ص72.

[3] اتفاقية فيينا في قانون المعاهدات المؤرخة في 05 كانون الأول / ديسمبر 1996 المعدلة والمتممة 27 كانون الثاني / يناير 1980.

[4] تنص المادة الرابعة من اتفاقية باريس على أنه "كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية يتمتع بحق أولوية في الإيداع في جميع دول اتحاد باريس الأخرى خلال مدة معينة منذ تاريخ الإيداع الأول ".

[5] كنعان الأحمر ، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس)، ندوة الويبوا الوطنية عن الملكية الفكرية من تنظيم منظمة الويبوا بالتعاون مع الجامعة الأردنية ، عمان من 6 إلى 8 أبريل / نيسان 2004 ، ص 9

3. مبدأ الاستقلالية : و يقصد بهذا المبدأ أن عناصر الملكية الصناعية المسجلة في عدة دول من الاتحاد مستقلة تماما عن بعضها البعض فمثلا لو تقدم مخترع بطلب الحصول على البراءة فستكون له حق الأسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر إذا كان الطلب مودعا خلال مدة محددة و سوف تكون لكلا البرائتين حياتهما القانونية الخاصة بهما ، فلكل براءة قانونها المحلي الساري به فإذا انقضت البراءة في دولة لسبب من أسباب الانقضاء المتعارف عليها فهذا لا يعني انقضائها في دولة أخرى .

و من هنا يتضح أن الاستقلالية ليست لها علاقة بكون الدولة عضوة في اتحاد باريس أم لكن تتعلق بالشخص صاحب البراءة فهي تنشأ له الحق في الحصول عليها في دول عضوة في الاتفاقية [1].

ثانيا : العناصر المعترف بها في الملكية الصناعية

نصت اتفاقية باريس على مختلف جوانب الملكية الصناعية حيث تنص المادة الأولى في الفقرة الثانية على ما يلي " تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و العلامات الصناعية أو التجارية و علامات الخدمة و الاسم التجاري و بيانات المصدر أو تسمية المنشأ و يتضح من خلال هذه المادة أن اتفاقية باريس وسعت من مفهوم الملكية الصناعية حيث المادة الأولى حددت فئات الملكية الصناعية المعترف بها[2] و أهمها :

1. الرسوم و النماذج الصناعية : إن إقرار الحماية للرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد منصوص عليه في المادة الخامسة من اتفاقية باريس[3] و المقصود هنا بالرسم هو ترتيب الخطوط على سطح الإنتاج مما يضفي على المنتوج أو السلعة طابعا جميلا و مميزا تميزه عن السلعة الأخرى .

[11] فتحي نسيمة ، مرجع سابق ، ص12

[2] حواس فتيحة ، مرجع سابق ،ص 87

[3] تنص المادة الخامسة من اتفاقية باريس على تحمى الرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد

أما النموذج الصناعي يتمثل في المظهر الخارجي للسلعة فهو يصبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلعة المماثلة لها [1].

2. العلامة التجارية :على الرغم من اتفاقية باريس لم تنص على الشروط و الإجراءات لتسجيل العلامة التي تبقى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة من دول الأعضاء إلا أنها منحت هذه الاتفاقية الحماية اللازمة [2].

لهذه العلامة المشهورة بحكم خاص مفاده إلزام دول الاتحاد بالرفض أو التسجيل بالإضافة كذلك إلى منع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية المنسخة أو المقلدة و أيضا ترجمة من شأنها إيجاد لبس في العلامة الأخرى و هذا طبقا للمادة 6 من اتفاقية باريس ، كما تنص المادة ذاتها يقبل إيداع تلك العلامة سواء تجارية أو صناعية مسجلة في دولة المنشأ و يتم حمايتها في جميع الدول الأخرى للاتحاد كما يمكن للدول المطالبة بتقديم شهادة تسجيل و تكون صادرة من سلطة مختصة بها[3].

3. الإسم التجاري : هي تلك التسمية التي يطلقها التاجر على مشروعه التجاري أو منشأة تجارية لتميزه عن غيره من مشاريع تجارية [4]، و لقد أقرت اتفاقية باريس حماية هذا العنصر باعتباره من عناصر الملكية الصناعية من خلال المادة الثامنة أن جميع دول الاتحاد تقدم الحماية للاسم التجاري سواء ملتزم بإيداعه أو تسجيله أو كان جزءا من العلامة التجارية أو لا[5].

---

[1] فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2013،ص139.138.

[2] بن حدو محمد ، الحماية ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة تخرج لنيل الماستر في القانون الدولي الاقتصادي ، جامعة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حميد بن باديس ، 2017/2016،ص14

[3]. بن حدو محمد ، مرجع سابق ،ص15.14

[4] موقع الكتروني موسوعة ودق القانونية https://wada9.info بتاريخ 2024/05/25 على الساعة 9:30

[5]. انظر المادة 8 من اتفاقية باريس

و من الملاحظ أن اتفاقية باريس لم تتضمن في نصوصها القانونية حماية الأسرار التجارية بشكل مباشر إلا أنها قدمت الحماية لهذا الحق من خلال قواعد حماية العلاقات التجارية من المنافسة الغير مشروعة و أيضا تجسدت هذه الحماية في اتفاقية تريبس حماية المعلومات غير المفصح عنها إلى قواعد المنافسة الغير مشروعة التي نصت عليها اتفاقية باريس [1].

الفرع الثاني : الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها في إطار اتفاقية تريبس

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية تريبس أولا ثم الإشارة إلى الشروط الواجب توفرها لتحقيق تلك الحماية ثانيا

أولا : المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس

نصت اتفاقية تريبس على بعض المبادئ و الأسس التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية و من أهم هذه المبادئ ما يلي :

1 . مبدأ المعاملة الوطنية :لقد حظي هذا المبدأ باهتمام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و لعل أبرزها اتفاقية تريبس من خلال المادة الثالثة حيث ألزمت هذه الاتفاقية كل دولة عضوة في تلك الاتفاقية عدم التمييز بين رعايا جميع الدول خصوصا بحماية حقوق الملكية الفكرية ، و ذات الحماية تطبق على مواطني بلدان الأعضاء و المواطنين الأصليين و التي تفرضها كل دولة عضوة في الاتفاقية .

و تطبيقا لمبدأ المعاملة الوطنية وفقا لاتفاقية تريبس فصاحب حقوق الملكية الفكرية الأجنبي المنتمي لدولة عضوة في الاتفاقية يتمتع بالحقوق التي تخولها دول الأعضاء في الاتفاقية لمواطنيها [2]

[1] القضاة يعرب عثمان أحمد ، مرجع سابق ، ص 22

[2] ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009، ص 313.314 .

و علاوة عن ذلك فوجوب سريان مبدأ المعاملة الوطنية يلد عليه استثناءات يجب إعمالها و المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية و ذات الصلة بالمادة الثالثة الفقرة الأولى .

و من هنا يمكن القول أن لمبدأ المعاملة الوطنية معنى فارغ المحتوى فتطبيقه يفترض تبادل حقيقي بين كافة الدول للاستفادة من هذا المبدأ[1].

2 . مبدأ معاملة الدول بالراعية

لقد ورد هذا المبدأ في نص المادة الرابعة من اتفاقية تريبس حيث يقتضي هذا المبدأ بإلزام بلدان الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بمعاملة البلدان الأخرى نفس المعاملة المقررة لمواطنيها في مجال حقوق الملكية الفكرية فتمنح لهم على الأقل المزايا ذاتها المقررة لمواطنيها و تخضعهم لنفس الالتزامات [2]و من الملاحظ أن هذا المبدأ يكمل مبدأ المعاملة الوطنية التي أقرته الوطنية حيث يوجد درجات متفاوتة من الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية و لذا قد يتبين من خلال هذا المبدأ أن الدولة الأولى بالراعية لا تمنع دول الأعضاء في ظل هذه الاتفاقية القيام بفرض قيود تهدف إلى تنظيم التجارة الدولية لكن شرط أن تكون هذه القيود موضوعية و مجردة و ليست محققة مزايا البعض دون الآخر[3]و قد ورد عن مبدأ معاملة الدولة الأولى بالراعية استثناءات طبقا للمادة الرابعة المتعلقة بالحقوق و المزايا التالية :

أ . ناشئة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات العامة و التي لا تكون مقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية

[1] رمضان نسيمة ،بن هامنة داية ، آثار اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على البلدان النامية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2015 ، ص 12 .

[2] حسام الدين الصغير ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس ، ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية من تنظيم منظمة الويبو و معهد الدراسات الديبلوماسية ، القاهرة ، من 29 إلى 31 يناير /كانون الثاني 2007 ، ص 9.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 233. 234.

ب . ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (1971) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة المحلية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر

ج . متعلقة بحقوق المؤدين ، و التسجيلات الصوتية ، و هيئات الإذاعة ، غير المنصوص عليها في أحكام الانفاق الجمركي

د . ناشئة عن اتفاقيات دولية متعلقة بحماية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، شريطة إخطار مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بهذه الاتفاقيات و إلا فإنها تعتبر تمييزا عشوائيا غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى.

3 . مبدأ الاستنفاذ الدولي لحقوق الملكية

إن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها الحق في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية و خاصة أن هذا مبدأ يطبق على إطلاقه و يعني هذا أن مالك البراءة اختراع له الحق في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بحماية مما يسمح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية تقسيم الأسواق و طرح المنتجات فيها أسعار متفاوتة و في إطار الاتفاقيات المتضمنة لهذا المبدأ بهدف حماية حقوق الملكية الفكرية[1] نجد أن اتفاقية تريبس طبقا للمادة السادسة لم تأخذ أي موقف إيجابيا للتعامل مع مسألة الاستنفاذ الدولي و ذلك لغرض تسوية النزاعات [2].

ثانيا : الشروط الواجب توفرها لحماية السر التجاري وفق اتفاقية تريبس

لقد رسمت اتفاقية تريبس من خلال المادة 39 الإطار العام لحماية المعلومات غير المفصح عنها و وضعت شروطا لحمايتها و التي سبق التطرق لها و المتمثلة في السرية وذات قيمة تجارية

[1] حسام الدين الصغير ، مرجع سابق ، ص 10

[2] تنص المادة السادسة من اتفاقية تريبس على أن "لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة استفاد حقوق الملكية ، و ذلك لأغراض تسوية النزاعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين 493 .

وبذلت إجراءات جدية ومعقولة للحفاظ على سريتها دون تحديد مدة زمنية معينة يسري خلالها ذلك الالتزام كما أن اتفاقية تريبس وسعت من نطاق المعلومات غير المفصح عنها فلم تقصر تلك المعلومات على الأشخاص الطبيعية و المعنوية فقط بل وسعتها لتشمل البيانات و النتائج والاختبارات التي ينبغي تقديمها للجهات الحكومية[1].

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للأسرار التجارية وفق الاتفاقيات الدولية

لقد وفرت الاتفاقيات الدولية نوع ما من الحماية الجنائية لتوقيع الجزاء على كل من يخل بحماية تلك الأسرار و الآثار المترتبة عن تلك الحماية و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين: (الفرع الأول) الحماية الجنائية المقررة للأسرار التجارية وفق الاتفاقيات و(الفرع الثاني) الآثار المترتبة على تلك الحماية

الفرع الأول : الحماية الجنائية المقررة وفق الاتفاقيات

لقد حرصت اتفاقية تريبس على توفير الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية و منها حماية المعلومات السرية المنصوص عليها في المادة 39 من الاتفاقية و التي نظمت في القسم الخامس تحت عنوان الإجراءات الجنائية و نصت عليها صراحة المادة 61 و جاء فيها التزام بلدان الأعضاء بفرض تطبيق عقوبات و إجراءات جنائية في حالة التقليد المعتمد للعلامة التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على النطاق التجاري و تشمل الجزءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية و أيضا يمكن فرض جزاءات ملائمة كحجز السلع المخالفة أو أي مواد أو معدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم و مصادرتها و اتلافها كما يمكن لبلدان الأعضاء فرض عقوبات جنائية أخرى في حال التعدي على حقوق الملكية الفكرية و من خلال هذه المادة نجد أن اتفاقية تريبس

[1] رياض أحمد عبد الغفور ، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين و الاتفاقيات حقوق الملكية الفكرية و أحكام القانون المدني ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ، كلية العلوم و القانون السياسية ، جامعة الأغواط ، ع 8 ص 375 .

نصت على التزام البلدان بمعاقبة أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية و بما أن المعلومات غير المفصح عنها تعدّ من حقوق الملكية الفكرية و تكون في هذه الحالة مشمولة بالحماية و قد ورد في هذا النص أيضا لقيام المسؤولية الجنائية لا بد من توافر ثلاثة شروط و هي أن يكون هناك فعل اعتداء على حق من حقوق الملكية و أن يكون هناك ضرر يلحق صاحب الملكية الفكرية كما لا بد من توفر إرادة ارتكاب الفعل و حصول النتيجة[1].

أما اتفاقية باريس تظهر جليا حمايتها من خلال حماية تلك الأسرار من المنافسة غير المشروعة وفق المادة 10 من اتفاقية باريس [2].

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن الحماية الجزائية للأسرار التجارية

من الأهداف الأساسية لحماية الأسرار التجارية هي ردع المتعدي و منعه من الاعتداء على تلك الأسرار و يتحقق ذلك إلا إذا علم بالنتائج المترتبة عن ذلك و المترتبة فيما يلي :

أولا : الإجراءات التحفظية :

إن إفشاء الأسرار التجارية يلحق ضررا لصاحبها لذا وجب عليه الحرص على عدم انتشارها فهي ذات قيمة اقتصادية و في حالة الاعتداء عليها تصفي عليه الحماية المستعجلة و ذلك يتقدم صاحب السر التجاري بطلبات مستعجلة للمحاكم المتخصصة قصد وقف التعدي على أسراره الخاصة به و هذه طلبات تعتبر إجراءات وقتية إلى دعوى مدنية أو جزائية للدفاع عن حقه و من بين الإجراءات التحفظية التي تندرج ضمن نطاق الحماية الجزائية للأسرار التجارية و وقف إساءة استعمال ذلك السر التجاري للحجز التحفظي الذي بموجبه يتمكن صاحب المصلحة من اللجوء إلى المحكمة بتقديم

[1] عبد الله بن مبارك بن إبراهيم آل بختيان الدوسري ، مرجع سابق ، ص 211 ، 212 .

[2] انظر المادة 10 اتفاقية باريس

طلب لصاحب الاختصاص حتى يتمكن تنفيذ الحجز التحفظي أو التعويض النقدي الذي يتحدد بحسب الحق المعتدى عليه [1].

ثانيا : التعويض عن الأضرار :

باعتبار أن الإجراءات التحفظية تعتبر وسيلة غير كافية لمنع إساءة استعمال تلك الأسرار أصبح من الضروري التعويض للمضرور عن ما أصابه من خسارة و ما فاته من كسب [2]

ثالثا : العقوبات

أقر المشرع الأردني حماية للأسرار التجارية استنادا لنص المادة السابعة و ذلك بإقرار عقوبة تنال من مال المعتدي على الأسرار التجارية بطريقة غير مشروعة ، حيث بين عقوبة الجاني متمثلة في مصادرة المواد و الأدوات من خلال الدعوى التي يقيمها صاحب السر التجاري المعتدي عليه بإساءة استعمالها [3].

[1] محمد طه ابراهيم الفليح ، الحماية الجزائية للأسرار التجارية ، دراسة مقارنة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،كانون الثاني ، ص ص 98 . 106.

[2] انظر للمادة 266 من القانون الأردني .

[3] طه ابراهيم الفليح ، مرجع سابق ، ص 133 .

ملخص الفصل الثاني :

نستنتج من خلال هذا الفصل أن السر التجاري يخضع للحماية القانونية الوطنية والدولية، تتمثل الحماية الوطنية في الحماية العقدية وغير العقدية فهي تعتبر وسيلة فعالة في إطار العلاقات التعاقدية ، وحماية جنائية مقررة بموجب القواعد التقليدية والقانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة بينما في الجانب الدولي فالسر التجاري يخضع للحماية في إطار الاتفاقيات الدولية (باريس وتريبس وفيينا).

الخاتمـــة

الخاتمة

نخلص في نهاية دراستنا لموضوع حماية السر التجاري للمستثمر الأجنبي أن السر التجاري يعتبر صورة من صور الملكية الفكرية التي برزت منذ وقت ليس ببعيد لرغبة أصحابها للاحتفاظ بمالهم من معلومات طي الكتمان لما تحققه من فوائد تنافسية تعوضهم عما بدلوه من أجل التوصل إليها من جهد ووقت، والتي أضحت تحتل مكانا هاما من بين مواضيع الملكية الصناعية حيث تطرقنا في بحثنا إلى مختلف التعاريف الفقهية والقانونية للأسرار التجارية.

وبالرغم من أن اتفاقية تريبس تعتبر أول اتفاقية عالجت موضوع الأسرار التجارية ووضعت نظاما للحماية أطلقت عليه نظام المعلومات غير المفصح عنها وأدخلته في عداد الملكية الفكرية، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة في قوانين الإستثمار السابقة إلا بعد التعديل الأخير الذي طرأ على هذا القانون من خلال إضافته كضمانة جديدة تمنح للمستثمرين الأجانب من خلال حقوقهم الفكرية.

النتائج

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية المقررة للمستثمر الأجنبي توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

عدم وجود تعريف شامل وجامع لموضوع الأسرار التجارية مما نتج عنه تعدد على مستوى الفقه والتشريعات إضافة اذلك اختلاف في التسميات.

-إن المشرع الجزائري لم ينظم الأسرار التجارية ولم يخصها بحماية خاصة.

-تعتبر اتفاقية تربيس أول اتفاقية عالجت موضوع الأسرار التجارية.

-إن التعديلات التي طرأت على قانون الاستثمار أضفت حماية على السر التجاري كضمانة جديدة للمستثمر الأجنبي باعتباره عنصر من عناصر الملكية الفكرية

-إن التشريعات التي جرمت الاعتداء على الأسرار التجارية قد بينت عدد من الصور التي تشكل جريمة اعتداء على تلك الأسرار.

-تتمتع الأسرار التجارية بالحماية المدنية المؤسسة على وسيلتين أساسيتين هما:

-الحماية العقدية المبنية على الزام المتعاقد مع صاحب هذه المعلومات السرية بالمحافظة على سريتها بصفته عامل داخل المؤسسة في إطار علاقات العمل، أو عن طريق عقود نقل التكنولوجيا الذي يحتوي على أسرار تستدعي أخذ الحيطة والحذر من أجل إفشاء الحماية غير العقدية المتمثلة في الدعوة المنافسة غير المشروعة كالإطار القانوني غير عقدي يطالب من خلاله الحائز على المعلومة بتوفير حماية لتلك الأسرار متى تبين وجود ممارسات غير شريفة وهذه الدعوى تقوم على قواعد الإثراء بلا سبب.

-تحمى الأسرار التجارية على المستوى الدولي وفقا للاتفاقيات الدولية التي تطرقنا إليها على غرار اتفاقية باريس وتربيس.

المقترحات

نختتم هذه الدراسة المتواضعة بمجموعة من المقترحات المتصلة بحماية الأسرار التجارية للمستثمر الأجنبي والمتمثلة في:

تشريع قانون خاص بحماية الأسرار التجارية تحقيقا للأمن القانوني الذي لا توفره بشكل مثالي الحماية الحالية بموجب القواعد العامة.

امكانية المشرع الجزائري وضع تنظيم خاص في قانون الاستثمار للأسرار التجارية يواكب التطور الحاصل على المستوى الدولي.

- ضرورة تشديد عقوبات صارمة لحماية الأسرار التجارية من أي اعتداء يقع عليها.

ضرورة اعتماد وسائل حماية تكون أكثر فعالية مما هو عليه حاليا خاصة أثناء سير الخصومة لتفادي افشاء هذه الأسرار.

-إيجاد آليات قانونية لمنع التنافس بالطرق غير المشروعة لحماية السر التجاري من كشفه للغير أو قصد الإضرار بمالكه

قائمـة

المراجـع

أولا : النصوص القانونية

-قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار ج.ر.ج.ج.ع 50.

- الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ٍ ر ، ج ، ج ، ع 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر ، المعدل و المتمم .
- الأمر رقم 03 . 05 المؤرخ في 19 يوليو يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ، ر ،ج ، ج ، ع 44 ، المؤرخ في 23 يوليو 2003 .
- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل ،ج،ر،ر،عر17.
- أمر رقم 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، المعدل المتمم.
- قانون 04 . 02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ، ر، ج ،ج ،ع 41 ، المؤرخة في 27 يونيو 2004، المعدّل و المتمم بالقانون 10 . 06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 46 .
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ثانيا: الكتب

– إبراهيم محمد عبيدات ،الأسرار التجارية المفهوم و الطبيعة القانونية و آلية الحماية ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،2015.

- يوسف عبد الهادي الأكياني ، الإطار القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2012.

- فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2013.

- ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009.

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009.

ثالثا: المقالات

- رياض أحمد عبد الغفور ، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين و الاتفاقيات حقوق الملكية الفكرية و أحكام القانون المدني ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ،كلية العلوم و القانون السياسية ، جامعة الأغواط ،ع 8 .

- حجاج ، مليكة ، جريمة إفشاء الأسرار المهنية قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون ع ج ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، الطبعة الثالثة ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2021.

- محمود عبد الغني فريد جاد المولي ، الحماية الجنائية للمعلومات التجارية غير المفصح عنها دراسة لأحكام جريمتي التجسس الاقتصادي و سرقة الأسرار التجارية في القانون الأمريكي مقارنة بالقانون المصري ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة المنوفية ،ع 54، 2021.

- قايد ، حفيظة ، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال ،مجلة الندوة للدراسات القانونية ،ع 6 ، 2015 .

- عبد اللّه بن مبارك بن ابراهيم ال نجتيان الدوسري ، حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،كلية الحقوق ، جامعة شقراء ،ع 53 ، 2021

- الركابي ، سماح حسين علي ، حماية الأسرار التجارية من المنافسة الغير مشروعة ، مجلة العلوم الإنسانية ،كلية التربية للعلوم الإنسانية ، ع 2 ، 2015.

- خديجة عبد اللاوي ، دراسة مقارنة الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها و أثرها على الصناعة الدوائية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المركز الجامعي عين تموشنت الجزائر ،ع 02 ، سبتمبر 2019.

- مروة جزيري ، عبد الحميد بن مهدي ، المعلومات السرية القابلة للحماية في التشريع الجزائري و اتفاقية تريبس ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، جامعة باتنة الحاج لخضر ، الجزائر ، ع 3 ، 2021

- القرشي ،زياد أحمد حميد ، الحماية القانونية للأسرار التجارية ، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي و القانون الأمريكي في ضوء أحكام اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة و حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، مجلة

- زردازي عبد العزيز ، الأسرار التجارية في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر، العدد 2، ديسمبر 2021 ،ص762 .

- بوغنجة شهرة، فرحات حمو، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

رابعا: الرسائل والمذكرات

- بوغنجة شهرة ،الحماية القانونية للمعرفة الفنية و الأسرار التجارية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021 / 2022 .

- حسين بن الشيخ ، الحماية القانونية للمعلومات و المعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير.

- صدوق بوزيان خديجة، بن سليمان خيرة ، الحماية القانونية للسر التجاري، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقانون الفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماستر.

- ولد قادة إكرام ، جريمة خيانة الأمانة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،2016 . 2017.

- سليم عرايسية ، هارون عواسة، المنافسة التجارية غير النزيهة ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، 2022/2021 .

- بن حدو محمد ، الحماية ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة تخرج لنيل الماستر في القانون الدولي الاقتصادي ، جامعة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حميد بن باديس ، 2017/2016.

- رمضان نسيمة ،بن هامنة داية ، آثار اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على البلدان النامية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2015

- حليمة بن إدريس ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق.

- بن سعدة محمد، حماية الأسرار التجارية في إطار الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016/2015.

- بوكفوس عبد المالك ، الحماية الجنائية للسر المهني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجابة ، 2013 . 2014 .

- هناء قماري ، دليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ،2013 .2014.

- القضاة ، يعرب عثمان أحمد ، الحماية الجنائية الجزائية للأسرار التجارية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 2016 .

خامسا: المداخلات

- قيس محافظة ، الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية من تنظيم منظمات الويبو بالتعاون مع الجامعة الأردنية ، عمان ، من 6 إلى 8 أبريل / نيسان 2004

- اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1838 المعدلة والمتممة في 2 أكتوبر 1979.

- اتفاقية فيينا في قانون المعاهدات المؤرخة في 05 كانون الأول ديسمبر 1996، المعدلة والمتممة في 27 كانون الثاني /يناير 1980.

- حسام الدين الصغير ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس ، ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية من تنظيم منظمة الويبو و معهد الدراسات الديبلوماسية ، القاهرة ، من 29 إلى 31 يناير / كانون الثاني 2007.

- كنعان الأحمر ، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس)، ندوة الويبوا الوطنية عن الملكية الفكرية من تنظيم منظمة الويبوا بالتعاون مع الجامعة الأردنية ، عمان من 6 إلى 8 أبريل / نيسان 2004.

- اتفاقية تريبس لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

- رضوان ربعية، كريمة شليحي، أثر قرصنة السر التجاري على المستثمرين الأجانب في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الموسوم بعنوان التقليد والقرصنة لحقوق الملكية الصناعية، يوم 8 أفريل 2020.

سادسا: المطبوعات

- بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار، موجه لطلبة السنة الثانية الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2023

سابعا: المواقع الالكترونية

- موسوعة ودق القانونية https://wada9.info

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية

A new look at trade, "G,Bone robert doctrine in search of: secret how , 2(mar , No,85,,L,justification C1988

فهرس

المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**شكر وتقدير**	
02	**الإهداء**	
03	**قائمة المختصرات**	
04	**مقدمة**	أ-ت
05	**الفصل الأول: النظام القانوني للسر التجاري في قانون الاستثمار**	
06	المبحث الأول: مدلول النظام القانوني للسر التجاري	2
07	المطلب الأول: مفهوم الأسرار التجارية	3
10	الفرع الأول: تعريف الأسرار التجارية	4
11	أولا: التعريف الاصطلاحي للأسرار التجارية	4
12	التعريف التشريعي للأسرار التجارية	5
13	التعريف الفقهي للأسرار التجارية	7
14	أولا: الاتجاه التقليدي في تعريف الأسرار التجارية	9
15	ثانيا: الاتجاهات الحديثة في تعريف الأسرار التجارية	10
16	الفرع الثاني: عناصر السر التجاري	11
17	أولا: عنصر السرية	11
18	ثانيا: ان تكون المعلومات ذات قيمة تجارية	12
19	ثالثا: عنصر التدابير المتخذة والمعقولة لحماية المعلومات الغير مفصح عنها	12
20	الفرع الثالث: تمييز السر التجاري عن غيره من المفاهيم المجاورة	13
21	أولا: تمييز السر التجاري وبراءة الاختراع	13
22	أ.التفرقة من حيث شروط الحماية	13
23	ب.التفرقة من حيث الالتزام والحق الاستشاري ومدة الحماية	14
24	ثانيا: تمييز المعرفة الفنية والمعرفة العملية عن الأسرار التجارية	15
25	ثالثا: المعرفة الفنية والأسرار التجارية	15

26	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسر التجاري	16
27	الفرع الأول: النظرية الملكية	16
28	الفرع الثاني: نظرية العقد	19
29	شبه العقد	20
30	العقد الضمني	20
31	نظرية المسؤولية التقصيرية	21
32	المبحث الثاني: السر التجاري في قانون الاستثمار الجزائري بين غياب المدلول وصور الإعتداء.	22
33	المطلب الأول: سكوت المشرع الجزائري عن السر التجاري.	22
34	الفرع الأول:في المرحلة الاشتراكية	22
35	الفرع الثاني: في المرحلة الرأسمالية	23
36	الفرع الثالث: قانون الاستثمار الحالي 18/22	25
37	المطلب الثاني: مظاهر الاعتداء على السر التجاري	26
38	الفرع الأول: الاعتداء المباشر على السر التجاري	26
39	الفرع الثاني: الاعتداء غير المباشر على السر التجاري	29
40	ملخص الفصل الأول	30
41	**الفصل الثاني: حماية السر التجاري للمستثمر الأجنبي على المستوى الوطني والدولي**	
42	المبحث الأول: حماية السر التجاري على المستوى الوطني	32
	المطلب الأول: الحماية المدنية للسر التجاري	33
	الفرع الأول: الحماية العقدية	33
43	أولا: الحماية في إطار عقود العمل	33
44	1.شرط عدم المنافسة في عقود العمل	34
45	2.اتفاقية في إطار عقد التكنولوجيا	35
46	ثانيا: الحماية في إطار عقد التكنولوجيا	35

47	1-حماية الأسرار التجارية خلال مرحلة المفاوضات	36
48	أ.ضمانات أساسية	36
49	1.التعهد الكتابي	37
50	2.الكفالة المالية	37
51	ب.الضمانات الإضافية	37
52	2-حماية الأسرار التجارية خلال مرحلة تنفيذ العقد	38
53	التزام المستورد بعدم الترخيص من الباطن	39
54	الفرع الثاني: الحماية غير عقدية	39
55	الفرع الأول: حماية الأسرار التجارية استنادا لقواعد المنافسة غير المشروعة	40
56	أولا: دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية الأسرار التجارية	40
57	1-تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة	41
58	2-الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	42
59	الفرع الثاني: الحماية على أساس قواعد الإثراء بلا سبب	43
60	أولا: شروط الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري	43
61	ثانيا: الجزاء المترتب عن الإثراء بلا سبب	44
62	المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأسرار التجارية	45
63	الفرع الأول: الحماية الجزائية بموجب القواعد التقليدية	45
64	أولا: عن طريق قواعد جرائم السرقة	46
65	ثانيا: الحماية بموجب قواعد جريمة خيانة الأمانة	47
66	ثالثا: الحماية عن طريق إفشاء الأسرار التجارية	48
67	الفرع الثاني: الحماية الجزائية المقررة بموجب القانون رقم 02.04 المتعلق بالممارسات التجارية	50
68	أولا: صور الاعتداء المباشر على السر التجاري	50
69	أولا-الاعتداء المباشر على الأسرار التجارية	50

70	ثانيا: الاعتداء غير المباشر على الأسرار التجارية	51
71	الإجراءات والعقوبات	52
72	المبحث الثاني: حماية السر التجاري للمستثمر الأجنبي على المستوى الدولي	54
73	المطلب الأول: آليات الحماية المدنية للأسرار التجارية في إطار الاتفاقيات والمعاهدات.	54
74	الفرع الأول: الحماية المدنية للأسرار التجارية وفق اتفاقية باريس	55
75	أولا : المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية باريس.	55
78	1-مبدأ المعاملة الوطنية	55
79	2-قاعدة الأسبقية	56
80	3-مبدأ الاستقلالية	57
81	ثانيا: العناصر المعترف بها فب الملكية الصناعية	57
82	الرسوم والنماذج الصناعية	57
83	2.العلامة التجارية	58
84	الاسم التجاري	58
85	الفرع الثاني: الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها في إطار اتفاقية تريبس	59
86	أولا: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس	59
87	مبدأ المعاملة الوطنية	59
88	مبدأ معاملة الدول الدول الراعية	60
89	مبدأ الاستفاذ الدولي لحقوق الملكية	61
90	ثانيا: الشروط الواجب توفرها لحماية السر التجاري وفق اتفاقية تريبس.	61
91	المطلب الثاني: الحماية الجنائية للأسرار التجارية وفق الاتفاقيات الدولية	62
92	الفرع الأول: الحماية الجنائية المقررة وفق الاتفاقيات	62
93	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الحماية الجزائية.	63
94	أولا: الإجراءات التحفظية	63

95	ثانيا.التعويض عن الأضرار	64
96	ثالثا: العقوبات.	64
97	ملخص الفصل الثاني	65
98	الخاتمة	67
99	النتائج والتوصيات	68
100	**المراجع والمصادر**	
101	**الملخص**	
102	**Summary**	

الملخص

تعد الأسرار التجارية من العناصر الأساسية لكثير من الشركات الأجنبية، تمنحها ميزة وسمعة تجارية تجاه الشركات والمشاريع الأخرى المنافسة، وتزداد أهميتها على المستوى الدولي حيث تعتبر المحور الأساسي في عمليات نقل التكنولوجيا، خاصة بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، إذ تفضل الكثير من الجهات المنتجة للتكنولوجيا للاحتفاظ باختراعاتها سرا وعدم الكشف عنها، والاستفادة من الحماية التي توفرها قوانين حماية الأسرار التجارية.

أصدر المشرع الجزائري ضمانة جديدة تتمثل في حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي بعد التعديلات التي طرأت على قانون الاستثمار في المرحلة الأخيرة 22-18 وتعد هذه الإضافة مميزة نظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة للمستثمر الأجنبي، ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري قدم حماية للسر التجاري من خلال حمايته لحقوق الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية:

السر التجاري، الاستثمار، المستثمر الأجنبي، قانون الاستثمار، الملكية الفكرية، الملكية الصناعية.

Summary

Trade secrets are among the basic elements of many foreign companies, giving them an advantage and commercial reputation vis-à-vis other competing companies and projects, and their importance is increasing at the international level, as they are considered the main focus in technology transfer processes, especially after the establishment of the World Trade Organization, as many technology producers prefer to keep Keeping its inventions secret and not disclosing them, and benefiting from the protection provided by trade secrets protection laws.

The Algerian legislator issued a new guarantee to protect the intellectual property rights of the foreign investor after the amendments that occurred to the investment law in the last stage 22-18. This addition is considered distinctive in view of the importance of this right to the foreign investor, and from here it is clear that the Algerian legislator provided protection for commercial secrets through... Its protection of intellectual property rights.